الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية : العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم : العلوم الإسلامية

حماية البيئة العمرانية

في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي

– دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالب :

_ يوسف الشقه

إشراف الدكتور :

_ عبدالله بكراوي

لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د شريف موفق طيب	أستاذ	رئيسا
02	د. عبدالله بكراوي	محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	أ.د أحمد رقادي	أستاذ	مناقشا

الموسم الجامعي : 1441 / 1442 هـ

2020 / 2021 م

République Algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم:.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عبد الله بكراوي

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: حماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

من إنجاز الطالب(ة): الشقة يوسف

و الطالب(ة):

كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

ادرار في: 2021/06/27

- امضاء المشرف

مساعد رئيس القسم:-

د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية : العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم : العلوم الإسلامية

حماية البيئة العمرانية

في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي

– دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالب :

_ يوسف الشقه

إشراف الدكتور :

_ عبدالله بكراوي

لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د شريف موفق طيب	أستاذ	رئيسا
02	د. عبدالله بكراوي	محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	أ.د أحمد رقادي	أستاذ	مناقشا

الموسم الجامعي : 1441 / 1442 هـ

2020 / 2021م

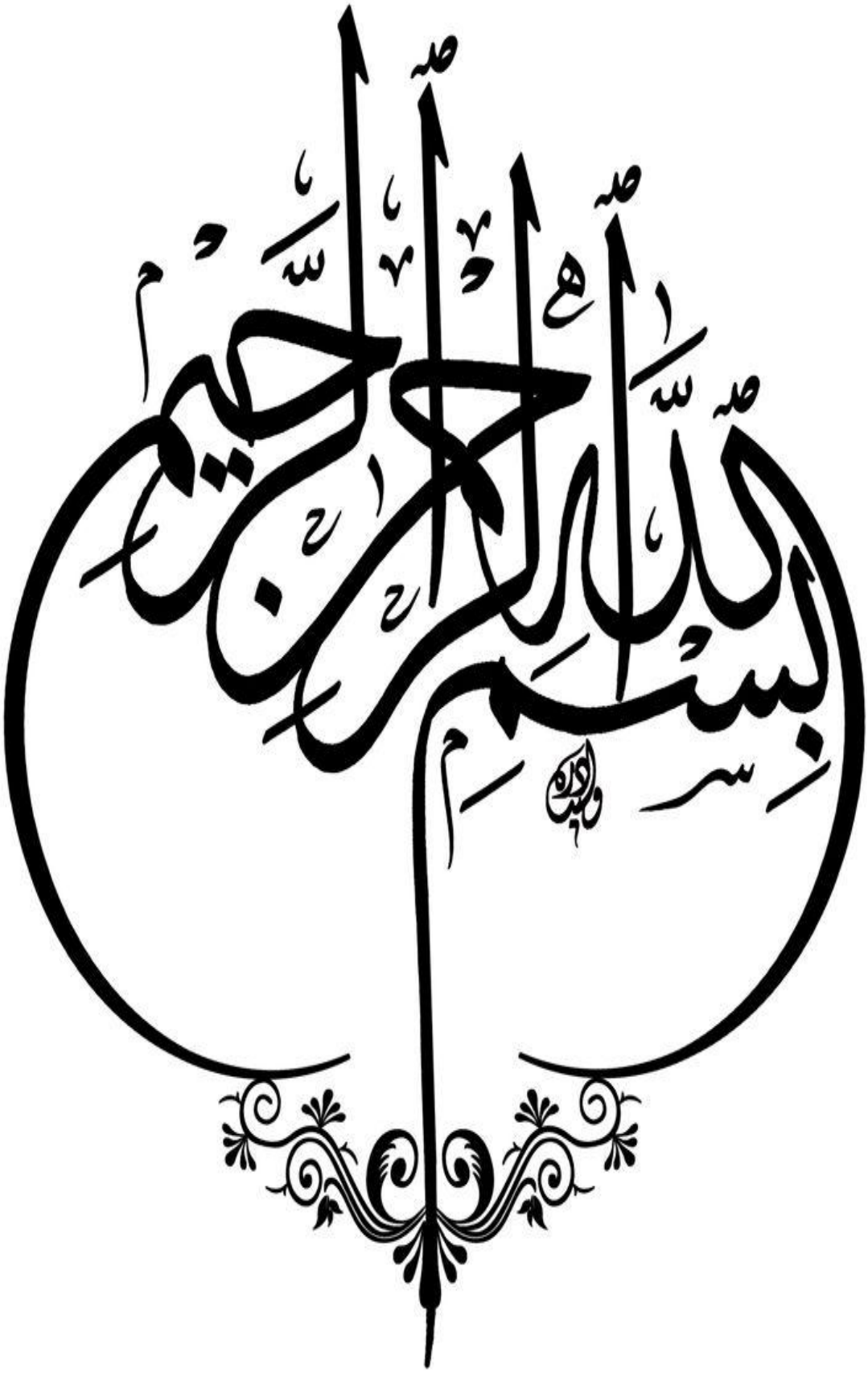
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم".

قال الله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى و أعز الناس أمي وأبي

إلى كل من قدم يد العون خلال هذه المسيرة

إلى إخواني وأخواتي

إلى أهلي و أقاربي ومعارفي

إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي

إلى كل من ساهم حتى وصلت لهذه النقطة

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

يوسف

الشكر و التقدير

"كن عالما ..

فإن لم تستطع فكن متعلما ،

فإن لم تستطع فأحب العلماء،

فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ،

أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَّ بها علينا فهو العلي القدير.

كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير

الدكتور: "بكراوي عبد الله"

لما قدمه لي من نصح وإرشاد طيلة إنجاز هذا البحث، فشكرا لك وبارك الله فيك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون

إلى كل من ساعدني بحرف بكلمة أو نصيحة أو ابتسامة،

إلى كل من ساعدني ولو بالقليل.

فبفضلكم وصلت لما أنا عليه الآن، فلكم مني كل الشكر.

يوسف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وأما بعد :

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع البشري نظرا لما للبيئة من أهمية في ضمان ازدهار حياة البشر وتطورهم، مما يوجب حمايتها من المخاطر التي تعرض لها، حيث تعتبر مظهرا من أهم المظاهر البيئية المستوجبة لمزيد من العناية والاهتمام، وهي تشمل العمران من مواقع آثار وبنيان ومواقع طبيعية وصناعية، ولذا فقد اهتم كل من التشريع الجزائري والفقه الإسلامي بأمور البناء والبنيان والتعمير، حيث تم وضع ضوابط تحكمه وتسيره.

فمن المشاكل التي تعاني منها البيئة العمرانية التوزع السكاني غير المنتظم والزحف نحو المدن، الأمر الذي يسبب ظهور ثقافات مختلفة وتجمعات عرقية وظهور البناء الفوضوي والتعدي على الغير، لذا وضعت قوانين وأحكام لضمان تسهيل حياة الأفراد، وسعيا لحفظ البيئات الأخرى كالسواحل والمناطق الزراعية والأثرية التي تعكس تاريخه وثقافته وهويته وانتماءه.

وللشخص حرية التصرف في ملكه كما يشاء مع عدم الإضرار بالغير، ودون تشويه المحيط الخارجي والنسيج العمراني حفاظا على رونقه وجماله، لذا أصدرت تشريعات وأحكام هدفها ضبط عمليات البناء والتعمير بمساهمة هيئات وسلطات مختصة تقوم بمراقبة المنشآت والمباني، كما تقوم بدراسة الأقاليم لمعرفة نوع التنمية المناسبة لها، وكذلك معرفه نوع الأدوات والمواد المناسبة التي تستخدم في إقليم دون غيره، فمثلا: الطبيعية الصحراوية تتطلب أدوات ومواد تختلف عن المواد المستخدمة في البيئة الشمالية أو الساحلية، وهنالك جهات خاصة تسهر على السير الحسن لعمليات البناء وتضبطه في كل من التشريع الجزائري والفقه الإسلامي وهذا لضمان المصلحة العامة للمجتمع.

الإشكالية :

بحسب ما تم ذكره ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري تطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن حماية البيئة العمرانية من خلال ما يتضمنه القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟

والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية: ما هي البيئة العمرانية؟ وما المؤثر على تشكلها؟ وهل هنالك ضوابط تهتم بحمايتها؟ وما الجهات المسؤولة عن ذلك؟

أهمية وأهداف الدراسة:

إن للبيئة العمرانية أهمية كبيرة في تنظيم حياة المجتمع، فهي تعكس هويته وثقافته وتاريخه وانتماءه، حيث تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على :

- ✓ مجال البيئة العمرانية وما تشمله.
- ✓ معرفة الأمور المؤدية إلى نشأة البيئة العمرانية.
- ✓ معرفة الجهات المسؤولة عن حماية البيئة العمرانية.
- ✓ معرفة الأخطار المؤثرة على البيئة العمرانية.
- ✓ معرفة الأحكام والتشريعات التي تضبط البناء والتعمير لضمان حماية البيئة العمرانية.

أسباب اختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب لاختيار موضوع البحث وهي:

- بحكم أن تخصص دراستي يشمل الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون.
- بحكم ما للبيئة العمرانية من أثر مهم في حياتنا اليومية.
- بحكم الرغبة في اكتساب معارف جديدة في هذا المجال.
- السعي لأن يلتزم الناس بأحكام البنيان للحصول على بيئة عمرانية متناسقة ذات نظرة جمالية.
- معرفة المجال المسموح به في عمليات البناء والتعمير.

الدراسات السابقة :

❖ مذكرة ماجستير بعنوان: آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري للطالب محمد معيفي، والتي عرضت سنة: 2014 بجامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، والذي تناول في الفصل الأول: الإطار التشريعي لحماية البيئة العمرانية في الجزائر، حيث تطرق إلى الآليات التشريعية والتخطيطية لحمايتها، كما تطرق في الفصل الثاني إلى: الهيئات الإدارية لحماية البيئة العمرانية عبر إظهار دور الهيئات المركزية واللامركزية في ذلك، إلا أن هذه الدراسة جاءت من جانب التشريع الجزائري ولم يدرسها من جانب الفقه الإسلامي وهو ما تطرقت إليه.

❖ مذكرة ماجستير بعنوان: المنهج الإسلامي في الاستدامة وأثره في بناء البيئة العمرانية المعاصرة للطالب: طارق محمد أحمد فرج الله، والتي عرضت سنة 2011 بالجامعة الإسلامية بغزة، والتي وضح فيها: استراتيجية العمران في المنهج الإسلامي، وكيفية الوصول إلى تنمية مستدامة عبر التخطيط الأفضل، وذكر نماذج لبعض المدن الإسلامية في هذا المجال، وقد تطرقت لهذ الدراسة من جانب التشريع الجزائري إضافة إلى الفقه الإسلامي.

منهج البحث :

من خلال عنوان البحث يظهر أن الدراسة عبارة عن مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، ولذلك تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج المقارن، إضافة إلى المنهج الإستقرائي التحليلي، وهذا في تتبع المادة: العلمية في كل من الاجتهادات الفقهية الإسلامية والتشريعات القانونية.

خطة البحث :

من أجل تغطية هذا الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع والذي هو تحت عنوان: حماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

❖ المبحث التمهيدي : مفهوم البيئة العمرانية والعوامل المؤثرة على تشكلها.

حيث سنتعرف في المطلب الأول منه على تعريف البيئة العمرانية، وفي المطلب الثاني: على عوامل تشكلها.

❖ المبحث الأول: مكانة البيئة العمرانية في التشريع.

حيث سنتعرف في المطلب الأول على مبادئ حماية البيئة العمرانية، وفي المطلب الثاني تشريعات حماية البيئة العمرانية وضوابطها، والمطلب الثالث: المخططات العمرانية.

❖ المبحث الثاني : الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية.

حيث سنتعرف في المطلب الأول على الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية من ناحية القانون الجزائري، وفي المطلب الثاني سنتعرف على الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في الفقه الإسلامي.

قائمة الرموز والإختصارات :

- ج : الجزء.
- س : السنة.
- ط : الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ج ر : الجريدة الرسمية.
- م : المجلد.
- د ب : دون بلد.
- د ط : دون طبعة.
- د س : دون سنة.
- ط غ م :طبعة غير منشورة.

المبحث التمهيدي :

ماهية البيئة العمرانية

في القانون الجزائري

والفقه الإسلامي

المبحث التمهيدي : مفهوم البيئة العمرانية والعوامل المؤثرة على تشكلها.

قبل الشروع في الحديث عن سبل وآليات حماية البيئة العمرانية لابد من التحدث عن ماهية البيئة العمرانية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره و لذا سيتم التحدث في المطلب الأول عن تعريف البيئة العمرانية ثم العوامل المؤثرة في تشكلها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف البيئة العمرانية.

سيخصص هذا المطلب لتعريف البيئة العمرانية في اللغة و الاصطلاح الفقهي و القانوني.

الفرع الأول : تعريف البيئة العمرانية في اللغة و الفقه الإسلامي:

أولا : التعريف اللغوي :

كلمة البيئة مشتقة من كلمة "بَوَّأَ" ولها أصلان : الرجوع إلى الشيء، والآخر التساوي معه[1]، وللبيئة عدة اشتقاقات في صيغ الفعل الثلاثي الماضي: بَاءَ، والمضارع: يَبُوءُ بَوْءاً، والأمر: تَبَوَّأْ، وقد جاءت بعدة معاني منها :

1_ المنزل: قال تعالى :

﴿ وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَنُبَوِّيَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِے مِن تَحْتِهَا ٱلاَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾[2].

2_ إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، يقال تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلاً له[3].

3_ الرجوع: باء بالشيء أي رجع به، قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4]، أي أنهم رجعوا بغضب من عند الله.

4_ البواء: السواء والتعادل. [5]

---

[1] أبو لحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر، 1979، ص: 312.

[2] العنكبوت، الآية : 59.

[3] عادل السيد محمد علي، آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المعهد العالي للعلوم الإدارية– البحيرة، د س، ص 5.

[4] البقرة، الآية : 61.

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص: 34.

5_ النكاح والتزويج: كما جاء في الحديث النبوي الشريف: ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج﴾[1].

6_ الاعتراف بالذنب : باء بذنبه أي اعترف به.[2]

إذا البيئة لها عدة معاني في اللغة وهي: المنزل، وإصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، والرجوع، والبواء، والنكاح والتزويج، والاعتراف بالذنب، والمعنى الأقرب للموضوع هو مصطلح كل من : المنزل، وإصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه.

أما مصطلح العمران فهو: من عمَّرَ يُعمر عمرانا، والعمران : البنيان والعمارة وهو نقيض الخراب، وهو ما يعمر به البلد ويحسن حاله بواسطة الفلاحة والصناعة والتجارة، يقال العدل أساس العمران[3].

وفن العمارة : هو فن تشييد المنازل ونحوها وتزيينها وفق قواعد معينة[4]، ومنه فالعمران يطلق على المباني والبيوت التي صممت وأنشأت وفق قواعد وضوابط معينة لأجل الاستقرار فيها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي :

1- تعريف البيئة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي.

التعريف الإسلامي للبيئة يصفها بأنها: "مجموع الأحوال والأشياء والأوضاع والظروف الطبيعية ذات العلاقة بالإنسان، وتشمل النبات والغابات والماء والهواء والبحار والحيوانات والأحياء بمختلف مستوياتها وطبيعة الأرض وما فيها من جبال وأنهار ومستنقعات وصحاري ..."[5]، ومن المعلوم أن شخصية الإنسان ومسلكه واتجاهاته وقيمه التي يؤمن بها تحدد أنماط التفاعل مع مكونات بيئته المختلفة، والمسلم لا يتوقف عند التعريف العلمي للبيئة بل هي تبدأ منذ أن كان في الرحم حتى وفاته،

[1] أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، باب قول النبي من استطاع الباءة فليتزوج...، كتاب النكاح، رقم: 5065، دار ابن كثير، 2002، ص: 1292.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص: 34.

[3] شعبان عبد العاطي عطية وزملاءه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، 2004، ص :627 .

[4] شعبان عبد العاطي عطية وزملاءه، المرجع نفسه، ص :627

[5] حماية البيئة في التشريع الإسلامي، ط: 1، لجنة التأليف – مؤسسة البلاغ، طهران، 1996، ص: 09.

وأيضا لا يقسمها إلى بيئة حية و بيئة غير حية، بل يتعامل معها على أنها كائن حي[1]، قال تعالى: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَالطَّيْرَ﴾[2]، وقال أيضا: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[3]، ولهذا يعتبر المسلم كل شيء مخلوقا حيا حتى الجماد منه لأنه يذكر الله ويسبحه ولو لم نعرف كيفية ذلك.

2- تعريف العمران في الاصطلاح الفقهي الإسلامي.

العمران هو: "الحياة الاجتماعية للبشر في جميع مظاهرها، ويجعل ما يجمع الناس في عمران واحد هو تعاونهم في تحصيل أمور معاشهم".[4]

والعمران عند ابن خلدون نوعان : "منه ما يكون بدويا وهو الذي يكون في الضواحي وفي الجبال وفي الحلل المنتجعة في القفار وأطراف الرمال، ومنه ما يكون حضريا وهو الذي بالأمصار والقرى والمدن للاعتصام والتحصن بجدرانها"[5].

يرى بعض الباحثين أن العمران يمكن أخذه من منظورين: فطرف يراه "نتيجة" والآخر يراه "وسيلة"، فالاتجاه الأول تناول العمران على أنه : نتيجة تفاعل ذكاء الإنسان مع البيئة الطبيعية في استيفاء حاجاته المادية والروحية"[6].

أما الاتجاه الثاني فيقول: "أن العمران أداة المجتمع ووسيلة لصياغة وتجديد معارفه ومفاهيمه الأساسية وشحذ طاقات أفراده الإبداعية"[7].

هذا المفهوم يبين أن العمران يؤثر على المجتمع من أجل التنمية والتعبير عن الهوية والثقافة وإبداع أفراده وكل من الاتجاهين يشيران إلى أنه يوضح العلاقة التبادلية بين الإنسان والعمران، فالاتجاه الأول

---

[1] ينظر: علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية – العدد الثاني عشر 2000، ص: 180.

[2] سبأ، الآية : 10.

[3] الإسراء، الآية : 44

[4] محمد قاسم المنسي، دعم العمران مقصد وضابط لعملية الإفتاء، دور الفتوى في استقرار المجتمعات، دار الإفتاء المصرية، 2017، ص : 4.

[5] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 1، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، 2001، ص: 53.

[6] محمد قاسم المنسي، المرجع نفسه، ص: 4

[7] محمد قاسم المنسي، المرجع نفسه، ص: 5.

يقول: أن الإنسان هو الذي يصنع ويصوغ العمران لأجل تحقيق متطلباته واحتياجاته، والاتجاه الثاني: يوضح قدرة وسلطة العمران في التأثير على المجتمع وصياغة مفاهيمه ومعرفة حضارته وثقافته وانتمائه، فالعمران يمثل الإطار المادي الذي يحتوي جماعة من الناس وهو ناتج وجود الإنسان أو الجماعة في حيز معين[1] .

وعليه فإن الاتجاه الأول يقول أن: طرفي التفاعل هما الإنسان والبيئة، والأمور التي تحدد التفاعل هي محددات تلك البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية وغيرها، أما النتيجة فهي العمران والذي يأتي لتحقيق حاجات الإنسان المادية والمعنوية، والاتجاه الثاني يوضح أن العمران يعكس ثقافة المجتمع ومبادئه وأصوله وقيمه.

وبه يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى من خلال إظهار عاداته وتقاليده ووضعها في تصميماته الخاصة، كأن يقال مثلا: هذا لباس عربي، اذ يمثل ثقافتهم وتاريخهم وعاداتهم فبوجود عدة أشخاص لابد من ظهور أمور مشتركة بينهم تقوم عليها أمور حياتهم من تعاون وتبادل بينهم هذه أيضا تعتبر جزءا من ثقافة العمران الخاصة بهم.

يقول تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، وهنا يتبين أن للعمران ثلاث مكونات: فعل العمران أي الاستعمار، المقصود من الفعل وهو الإنسان، والأرض بما تحويه وما يعلوها[3].

وعليه لا يقتصر العمران على البناء فقط، لأن العمران له جانبان: جانب مادي يشير إلى الأماكن والفضاء والبناء والنبات والتضاريس المختلفة، وجانب غير مادي يشمل الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هنا يطلق العمران على كل أشكال النشاط الإنساني في أمور الحياة المتعددة سواء المادية أو الفكرية أو الثقافية أو غيرها من الأمور.

ثالثا: التعريف التركيبي : من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف مركب للبيئة العمرانية والمتمثل في أنها: المكان الذي يهيأه الإنسان ليجعله مناسبا للحياة والذي تحكمه ضوابط سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية يكون لها دور مهم في ضمان النظام المعيشي.

[1] ينظر: محمد محمود كالو، فلسفة العمران الحضاري من منظور قرآني، جامعة أديامان – تركيا، د ط، د س، ص : 5.

[2] هود : الآية: 61.

[3] محمد محمود كالو، المرجع نفسه، ص: 3.

الفرع الثاني: تعريف البيئة العمرانية في القانون:

أولا : تعريف البيئة :

البيئة هي : "مجموع العوامل الطبيعية والتي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تتجاور في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[1]، أي هي الأشياء التي أثر عليها الإنسان للاستفادة منها في حياته اليومية، فيتأثر هو أيضا بها بحيث يسير نشاطه على حسابها وبما يلائم المنطقة والمناخ فمثلا: يقوم الإنسان بالزراعة في موسم محدد في السنة تبعا لنظام معين وذلك من أجل ضمان أفضل نتيجة.

والبيئة في التشريع الجزائري لا يوجد لها تعريف صريح وخاص بها كمصطلح، إلا أنه تم ذكر عناصرها في المادة: 4 في الفقرة 7 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص أن: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2]، أي أن البيئة تشمل الكائنات الحية وحتى الجماد والتي تنقسم إلى قسمين : عناصر طبيعية وعناصر غير طبيعية :

- العناصر الطبيعية مثل: البشر والنباتات والحيوانات.
- العناصر غير الطبيعية : المنازل والمدن والمنشآت والتي هي من صنع الإنسان.

ثانيا: تعريف العمران :

لا يوجد تعريف موحد للعمران فقد تعدد تعريفاته ومنها أن: العمران هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعمليات التعمير وتخصيص الأراضي والمساحات بشكل منظم[3] .

[1] عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص : 12.

[2] القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد: 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[3] ينظر: وفاء عزالدين، منازعات التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2015، ص: 11.

وقد قال محمد معيفي بأن العمران هو: " ترتيب المباني في المدينة وضواحيها وأعدادها للبشر مع ضمان سهولة وتحقيق الوظائف والعلاقات بين السكان بكيفيات يسيرة وأكثر اقتصاد"[1]، وفي تعريف آخر له يعرف العمران بأنه: "ذلك التنظيم الذي يعبر عن ظاهرة التوسع المستمر للمدينة ويهدف إلى إعطاء نظام معين بها وهو يختلف من فترة زمنية إلى أخرى ومن مكان إلى آخر فنقول عمران قديم وعمران حديث وعمران إسلامي وعمران أوروبي وعمران آسيوي... "[2].

إذا فالعمران هو طريقة عيش المجتمعات في المناطق المختلفة مع تكيفهم بإيجاد طرق تسهل الحياة عليهم إضافة إلى توسيع أراضيهم من أجل زيادة وضمان مستقبل أفضل لهم وللأجيال اللاحقة.

ثالثا : التعريف التركيبي للبيئة العمرانية :

بعد تعريف شقي مصطلح البيئة العمرانية: يمكن صياغة تعريف لها كالآتي:

البيئة العمرانية هي المحيط الاصطناعي الذي أقامه الإنسان في الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه، وذلك كإضافة بشرية تعد من قبيل تعمير الأرض وجعلها أكثر توافقا مع حاجاته وتحقيقا لغاياته، فالإنسان في حاجة إلى مساكن يأوي إليها ومشروعات يعمل عليها، وطرق وممرات يسير من خلالها، وأماكن يتجول فيها وغيرها من الأمور التي يحتاج اليها [3].

ويجب أن يكون إنشاء هذه المنشآت والمباني إنشاءً منظما وفق معايير وضوابط ودراسات تحدد كيفية إنشائها، وهذا لا يتم إلا بوضع قانون ينظم هذه الخطوات تتمثل في قواعد العمران والتعمير أو قانون التخطيط العمراني.

ويلاحظ أن القانون الجزائري لم يعط تعريفا محددا للبيئة العمرانية إنما ذكرها كلفظ فقط، وذلك في المادة: 03 من القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها والتي تنص على أن : "إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسية الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل

[1] ينظر: محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013-2014 ص : 21

[2] ينظر: محمد معيفي، المرجع نفسه، ص : 21

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص: 479.

إعادة توازن البيئة العمرانية التي تهدف اليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به"[1]، أي أن الدولة تسعى لاستحداث مدن جديدة تضمن توفير متطلبات الحياة سعيا في التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تشكيل البيئة العمرانية

هنالك العديد من العوامل التي تؤثر في تشكيل البيئة العمرانية وتتحكم في تحديد ملامحها وسماتها بما يتلائم مع احتياجات أفراد المجتمع، كما يمكن لبعض المؤثرات الخارجة عن قدرة الإنسان أن تكون سببا في تحديد شكل هذه البيئة بل وقد تفرض عليه طريقة حياة مختلفة عن أماكن أخرى، فعامل البنيان والتشييد ليس الوحيد الذي يؤثر على طبيعة العمران فتوجد مؤثرات طبيعية وأخرى بشرية وهي كالآتي :

الفرع الأول : المؤثرات الطبيعية :

إن المؤثرات الطبيعية لا دخل الإنسان فيها وإنما هي من خلق الله، وتعمل على نحو يساعد على تنظيم الحياة على الأرض، وتتمثل هذه المؤثرات في المناخ والفراغ الحيوي المحيط من تشكيلات سطح الأرض وباطنها وتكويناتها الداخلية والخارجية من نبات وماء وحياة برية، والبيئة لها تأثير على تهيئة محيط الكائنات الحية فيه، وهذه المؤثرات تتمثل في:

أولا: العوامل المناخية:

أ. العواصف: والمتمثلة في: الرياح، والعواصف الرملية أو الثلجية، والزوابع والأعاصير.

ب. الحرائق الناتجة عن البرق.

ت. الجفاف والتصحر وموجات الحرّ وارتفاع حرارة سطح البحر.

د. درجات الحرارة : المترفعة والمعتدلة والمنخفضة[2].

ثانيا: العوامل الهيدرولوجية:

أ. الفيضانات: سواء المفاجئة أو الناتجة عن هطول الأمطار بغزارة، أو الناجمة عن زيادة مستوى ارتفاع الأنهار والبحيرات.

ب. التسونامي بسبب العواصف القوية.[3]

---

[1] القانون 02-08 مؤرخ في 25 صفر 1432 الموافق لـ 8-5-2002، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها

[2] ينظر: دليل موارد التراث العالمي، إدارة مخاطر الكوارث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة اليونسكو، سنة 2016، ص: 66.

[3] ينظر: دليل موارد التراث العالمي، المرجع نفسه، ص: 66.

ثالثا: العوامل الجيولوجية:

أ. الزلازل والبركانين.

ب. حركة الكتل الأرضية في البرّ والبحر. [1]

رابعا: العوامل البيولوجية:

أ. تفشي الحشرات الضارة.

ب. الانتشار السريع للأعشاب والنباتات الضارة.

ج. تفشي الأوبئة والأمراض عند الإنسان، والحيوان، والنبات، والأمراض التي تنتقل بين الإنسان والحيوان[2].

هذه الأمور تؤثر بدرجة كبيرة على واقع العمران في المناطق، فالإنسان يسعى لإيجاد طرق لتوفير سبل الحياة فيها فمثلاً : يلاحظ أن نسبة كثافة السكان في المناطق الباردة والمعتدلة أعلى من نسبة السكان في المناطق الحارة.

ونظرا لقسوة الظروف المناخية لبعض المناطق يتم السعي توفير سبل الحماية ناحيتها، وذلك عبر توفير أماكن وممرات للحركة، ومناطق للتجمعات والترفيه، إضافة إلى توفير العناصر النباتية والمائية لأجل استثمار الأرض، كما يتم عمل سدود نباتية لإيقاف زحف الرمال والتخفيف من شدة الرياح مع توفير المياه الصالحة للشرب، هذه الأمور تؤثر على طبيعة المكان وإمكانية الحياة فيه للإنسان والحيوان والنبات وعليه فإن هذه المؤثرات الطبيعية هي عناصر مكملة لبعضها البعض[3].

أي من أجل التعمير في مكان ما لابد من أن تتم تهيئته وتجهيزه ليصبح بالمقدور السكن فيه وذلك بتوفير سبل الحياة من تجهيز للموقع بوضع حواجز نباتية تقلل زحف الرمال وتعطي نظرة جمالية للموقع، وكذلك توفير المياه الصالحة للشرب والتي تعد الأساس للاستقرار وكذلك ضبط الطرقات والممرات والتي تساعد وتسهل في الحركة والتنقل.

---

[1] ينظر: دليل موارد التراث العالمي، مرجع سابق، ص: 66.

[2] ينظر: دليل موارد التراث العالمي، مرجع سابق، ص: 66.

[3] ينظر: داليا حسين محمد الدرديري، آليات عمارة البيئة للوصول إلى الاستدامة العمرانية، جامعة الدمام- السعودية، ص: 1242.

الفرع الثاني: المؤثرات البشرية.

إن من أهم الأشياء المؤثرة في تشكيل البيئة العمرانية هي قوى الإنسان التي تحدث تغييرات جذرية في الطبيعة التي يعيش فيها ويزداد هذا التغيير بتطور الحضارة البشرية وازدياد الإمكانيات التي يتمتع بها بنو الإنسان وهده المؤثرات تتمثل في :

أولا: النمو الديمغرافي :

حيث يؤدي إلى زيادة الضغط على البيئة العمرانية بارتفاع الطلب على متطلبات الحياة الضرورية مصادر الطاقة والغذاء، إضافة إلى زيادة نسبة السكان مما يساهم في اكتظاظ المدن وبالتالي يتم التوسع على حساب الغابات والأراضي الزراعية والذي يسبب مشاكل أخرى تتمثل في صعوبة التنقل والحركة وتوزيع المياه الصالحة للشرب، والضغط الكبير على المؤسسات العامة والمرافق الصحية والتعليمية، وهذا يؤدي إلى ظهور البناء الفوضوي والبيوت القصديرية[1].

ثانيا: الهجرة والنزوح الريفي:

هو انتقال الناس من مكان إلى آخر بحثا عن سبل أفضل للعيش وهربا من المعاناة التي هم فيها، أي أن الانتقال لا يكون اضطراريا وعادة ما يكون من القرى والأرياف نحو المدن التي تحوي فرص عمل وإمكانيات أفضل، فبالتالي ينجم عنه الاكتظاظ والبناء العشوائي للبيوت بطرق غير قانونية ما يفقد المكان منظره الجمالي، إضافة إلى نقص السكان في القرى والأرياف بسببه النزوح والهجرة، وهذه الأمور سببت انعكاسات سريعة ومؤثرة في كيفية توسع مجالات وحدود المدن[2].

ثالثا: الثقافات والعادات المختلفة في المجتمع :

لها دور كبير في تغيير السلوك البشري وهي التي تميز سلوكه وحركاته، فلكل إنسان طبيعته المكتسبة بالفطرة والأخرى المكتسبة من إضافات المجتمع الذي يعيش فيه، ومن المعروف أن لكل مجموعة من الناس ملامح وخصائص تميزها عن غيرها من الجماعات التي تعيش في المجتمع الواحد،

[1] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 30.

[2] ينظر: مصطفى عوفي، وناسي سهام، النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان، دراسة بمدينة باتنة، د س، ص: 126. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/305/8/2/29602

وذلك بحسب انتماءاتها وأصولها وثقافتها، إذ أن سلوك الناس يؤثر على المجتمع من الناحية الاجتماعية والثقافية والنفسية والاقتصادية وكذلك السياسية والتنظيمية والإدارية للجهات المسؤولة[1].

هذه الأشياء تحدد سلوك المجتمع وتعاملاتهم اليومية من أجل التكامل بينهم ومن أجل الترابط وهو ما يساعدهم على تنمية المجتمع من جميع النواحي، أي بعد اجتماع شعوب من مناطق مختلفة في منطقة واحدة سيتعرف كل طرف على عادات وثقافات غيره، وهذا ينشأ مجتمع جديد يحوي قيم ومبادئ وعلوم تشمل عدة ثقافات ما يساعد على سرعة تنميته وازدهاره.

وقد أثرت تشريعات الدين الإسلامي على كيفية ومحددات البناء وعلى طريقة التصميم الأمر الذي جعل المصمم المسلم يبدع ويخطو خطوات عظيمة في مجال الفن العمراني، فابتكروا نموذجا فديرا في العمارة وفنونها المختلفة حيث نراها متجددة في المساجد والقباب والقلاع والحصون والحمامات والأسواق والبيوت السكنية التي تخدم الدين والمجتمع الأسرة المسلمة، إضافة إلى الطابع الجمالي من نقوش وزخارف سواء الداخلية والخارجية وفي الطرقات والممرات العامة[2].

والإسلام حث على حسن الخلق بأن ضبط التعامل بين الناس وفي الطرقات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «إياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[3]، وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[4].

كل هذا يساهم في الترابط في المجتمع وحفظ الحقوق والكرامة، إذ أن حسن الجوار والاحترام المتبادل في المجتمع له تأثير إيجابي على بناء مجتمع متوازن ومتعاون ناتج عن أخلاق وثقافة المجتمع

[1] داليا حسين محمد الدرديري، مرجع سابق، ص : 1224.

[2] فجر علي عبد المحسن التوايهة، أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2011، ص:20-21، وينظر : يحي وزيري، العمارة الإسلامية والبيئة، سلسة عالم المعرفة، د ط، مطابع السياسة، الكويت، 2004، ص: 54.

[3] أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الطرقات، كتاب المظالم، رقم: 2465، دار ابن كثير، ط 1، 2002، ص: 596.

[4] أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم:6015، دار ابن كثير، ط1، 2002، ص: 1509.

وكذلك من الثقافات المختلفة لأفراده، وهو ما ينعكس حتى على تصميم المنشآت العمرانية بما يحفظ وينمي الترابط الاجتماعي في الوسط.

رابعا : المنشآت والمباني:

هي مجموعة من العناصر يتم من خلالها تنظيم استعمال الأراضي مع توفير شبكة البنية الأساسية من مرافق ومنافع وخدمات عامة، أي بناء المنشآت العمرانية بمختلف أنواعها وأحجامها وهو ما يشكل البيئة المصنوعة، والتي يقوم عليها مجموعة من المختصين لهم القدرة على التعامل مع التطبيقات الفنية والتقنية وفق دراسات محددة وخاصة، وأما بالنسبة للمنشآت الخاصة قد تكون محدودة أحيانا وهذا يعتمد على طلب واشتراطات المالك بحسب ما يستطيع توفيره من أدوات ومواد البناء، وعلى الرغم من التوجه وطلب أهمية مشاركة المختصين في دراسة وتصميم العمران في إنشاء المنشآت يلاحظ أنه لا يزال يتم العمل على حسب رغبة صاحب البناء وما يفرضه على العمال[1].

فمثلاً: عندما يرغب بشخص في بناء منشأة خاصة به لا يعتمد على المهندسين المعماريين بل يقوم هو بالتخطيط حسب معرفته وهو ما قد يوقعه في كثير من الأخطاء في البناء، ومن النادر رؤية أشخاص يتوجهون إلى المصمم والمهندس المعماري في التخطيط والتصميم وذلك لأجل ضمان البناء والتصميم الحسن، لأن المصمم المعماري يقوم بدراسة مكان البناء لمعرفة طبيعة المكان والتوبة والمناخ وهو ما يساعد على معرفة المواد والأدوات المستعملة للبناء، ووفق ما يحدده القانون للبناء والتعمير.

خامسا: التلوث :

هنالك عدة أنواع من الملوثات منها[2]:

1- التلوث السمعي : تسببه الضوضاء والأصوات المختلفة في المدينة والتي تؤدي الضغط والقلق أحيانا.

2- التلوث البصري: ناجم عن الوضع العشوائي للافتات المحلات أو البناء الغير منظم، أو الرمي العشوائي للنفايات على الطرقات وعدم تخصيص مكان مناسب لها والذي يفقد المنظر بهجته وروعته.

[1] داليا حسين محمد الدرديري، مرجع سابق، ص: 1244

[2] محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 33.

3- التلوث الهوائي: ناجم عن دخان السيارات والمصانع وحرق النفايات والغازات، بحيث يؤثر على صحة الإنسان ويسبب الأمراض والحساسية وضيق التنفس والأمراض السرطانية.

4- تلوث المياه: ينتج بسبب سوء تنظيم شبكات المياه ووضعها دون دراسة جيدة الأمر الذي يؤدي إلى اختلاطها مع شبكات الصرف الصحي فتختلط به ما يسبب الكثير من الأمراض والتسممات الغذائية.

وهنالك متلوثات أخرى تتمثل في: الحرائق (حرق الأراضي بهدف تنظيفها، الحريق المتعمد، الحوادث، وحرق المخلفات العضوية)، التلوث النووي الناتج عن الحوادث الاشعاعية.

سادسا: الحروب:

والمتمثلة في : المتفجرات (النووية وغيرها)، وعناصر الحرب البيولوجية، واستخدام الأسلحة النارية، واستخدام الألغام الأرضية[1]، كل هذه تؤثر على البيئة العمرانية من تخريب للمنشآت والمعالم الأثرية والمرافق العامة، كما أنها السبب في الهجرة والنزوح الشعبي هربا من جحيم الحروب.

بعد الانتهاء من دراسة مفهوم البيئة العمرانية والعوامل المؤثرة على تشكلها، سيتم التعرف في المبحث التالي على : مكانة البيئة العمرانية في التشريع، حيث سندرسها دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

[1] دليل موارد التراث العالمي، مرجع سابق، ص: 67.

المبحث الأول :

مكانة البيئة العمرانية في التشريع

المبحث الأول: مكانة البيئة العمرانية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

للبيئة العمرانية دور مهم في تحديد نمط الحياة لمن يعيشون فيها، لذا وجب حسن استغلالها والسعي لجعلها مكانا أفضل للحياة من خلال الاهتمام بها وعدم إلحاق الضرر بها، ولذا فقد التفتت التشريعات الوضعية وقبلها الشريعة الإسلامية إلى سن تشريعات وأحكام تنوه بقيمة البيئة العمرانية وتضمن حمايتها وسنتطرق في المطلب الأول إلى: مبادئ حماية البيئة العمرانية، وفي المطلب الثاني إلى: تشريعات حماية البيئة العمرانية وضوابطها، وفي المطلب الثالث إلى المخططات العمرانية.

المطلب الأول : مبادئ حماية البيئة العمرانية

من أجل حماية البيئة العمرانية وضمان حسن تنميها وضعت مبادئ للقيام بذلك تتمثل في: مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية، ومبدأ الوقاية والإدماج وهم كالآتي:

الفرع الأول : مبدأ التنمية المستدامة :

إن زيادة عمليات التنمية ينجم عنها الزيادة في طلب الموارد الطبيعية وخاصة في مجال العمران، وهو ما يجعل الدولة تسعى إلى تحقيق رغبات المجتمع، وقد ظهرت عدة تعاريف للتنمية المستدامة نذكر منها التعريف القائل بأنها: "التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[1].

الملاحظ من هذا التعريف أن التنمية المستدامة جاءت لتحسين حياة الإنسان دون الإخلال بالبيئة، ويجب على الأجيال الحاضرة حفظ حقوق الأجيال اللاحقة في استخدام الموارد الطبيعية وذلك بعدم استنزافها واستعمالها بتهور، بحيث يجب ترشيد الاستعمال والبحث عن بدائل للاستعانة بها، وعدم الإضرار بالبيئة من خلال الرمي العشوائي للأوساخ والنفايات بكميات كبيرة لأن مستقبل السكان في منطقة ما مرتبط بالبيئة التي يعيشون فيها، بحيث تهدف إلى حماية البيئة مع تطور النمو الإقتصادي والاجتماعي بما يضمن حياة أفضل للمجتمع والأجيال الحاضرة واللاحقة.

والتنمية المستدامة في الفقه الإسلامي هي: التي تضبط الأحكام والقوانين والقواعد التي توضح علاقة الإنسان المستخلف في الأرض مع ثلاثة أطراف هم: الله عز وجل، ومن شاركه في حمل الأمانة والمسؤولية أي الإنسان، والبيئة بمكوناتها وعناصرها[2]، و هو ما يوضح أن التنمية يجب أن تكون

---

[1] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك)، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد: 142، اكتوبر 1989، ص: 69.

[2] ينظر :طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص: 36.

مراعية للضوابط الدينية والأخلاقية لأنها هي التي تقف في وجه التجاوزات التي تفقد التنمية استمرارها.

والمشرع الجزائري وضع تشريعات خاصة للتنمية المستدامة تهدف لحماية الثروة الوطنية من أجل الازدهار وتوزيعها على المناطق بالشكل المناسب، ودعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق التي تعاني الصعوبات وذلك دعما في استقرار السكان والمحافظة على البيئة الحضرية، إضافة إلى الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والتراثية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[1]، فمن أهدافه الحفاظ على البيئة العمرانية وحمايتها مع وجوب ضبط البنية الحضرية للرفع من مستوى الخدمات والوظائف الجهوية والوطنية والدولية في الأقاليم المختلفة عبر الوطن ما يساعد على الاستفادة من الثروات الوطنية وتوزيعها حسب حاجة الأقاليم، بغية تخفيف الضغوط على السواحل والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب الصحراوي، كما تهدف إلى حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المتعلقة بالتقلبات الطبيعية، وحفظ حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الثروات الوطنية والطبيعية والتراثية.

كل هذا لا يتم إلا من خلال احترام قوانين العمران والتعمير والتي تحافظ على مجالات الحياة العامة وجمالها وهويتها الوطنية والحفاظ على المكان واستغلال الأراضي المخصصة للبناء وتوفير الخدمات والتقليل من الضجيج وحفظ الموروث الحضاري.

والمشرع الجزائري قد جسد مبدأ التنمية المستدامة في عدة نقاط والمتعلقة بالتراث المعماري كترميم الآثار من قصور الواحات في الصحراء وترميم قصبات المدن في الشمال إضافة لتجسيد عدة قوانين وتشريعات ترتكز على هذا المبدأ[2]، وتتمثل التشريعات المتعلقة بهذا المبدأ في :

- القانون رقم: 03-10 : المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم: 01-20 : المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم: 03-01 : المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- القانون رقم: 04-03: المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم: 11-02 : المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[1] ينظر: المادة: 4 من القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[2] محمد معيفي، مرجع سابق، ص : 39.

-القانون رقم: 04-20: المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

كل هذه القوانين وجدت لأجل حماية البيئة العمرانية والنسيج الحضري ولحفظ حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة في الاستفادة واستغلال الثروات الطبيعية والوطنية .

إن مبدأ التنمية المستدامة في القانون الجزائري مشابه لمبدأ التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي فخلال الفتوحات الإسلامية التي انتشرت إلى أقصى بلاد فارس والعراق والشام، ففي إحدى المرات أراد الجيش أن تقسم الأرض عليهم لأنها غنيمة ومن حقهم، لكن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد في أمرها ورفض تقسيمها وقرر جعلها وقفا لعامة المسلمين[1]، فقد أراد أن يضمن للأجيال اللاحقة حق الانتفاع بهذه الأرض، وساعد ذلك على تأمين موارد ثابتة للدولة الإسلامية، مما أتاح لها تأمين العطاء للمقاتلين بشكل مستمر، لتكون تلك الأراضي وقفا للأجيال القادمة، يتوارثونها جيلا بعد جيل، ولو أنه قسمها لما بقي لمن يأتي بعدهم شيء، وكذلك حتى لا يتجمع المال في أيدي فئة من المسلمين دون غيرهم.

والتنمية المستدامة في الإسلام تهدف إلى:

– تحقيق حياة أفضل للسكان في المجتمع ماديا وروحيا في مختلف الأنشطة والمجالات الإنسانية، وتحقيق التفاعل والتماسك الاجتماعي عبر تحقيق العدل والمساواة وتعاون أفراده فيما بينهم، وحفظ الأمن والنظام في المجتمع الإسلامي بإقامة مؤسسات رسمية مختصة في ذلك وهو من أهم أولويات وأهداف التنمية المستدامة، وكذلك الحث على القيام بالجهود المادية المبذولة لتحقيق التنمية والتي تساعد على قيام المجتمع وتأمين حاجاته النفسية والروحية لذلك يتعين على كل فرد تحقيق ذاته في المجال الاقتصادي وعلى الدولة أن تساعد في ذلك، واحترام البيئة الطبيعية لأنها أحد مقومات الحياة في البيئة المبنية[2].

– الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية مع عدم استنزافها أو تدميرها أو تخريبها، وتعزيز وعي السكان وتنمية إحساسهم بالمسؤولية ناحية المشكلات التي تواجه المجتمع وحثهم على إيجاد الحلول المناسبة لها، وكذلك تعظيم دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق عمارة الأرض لتكوين مجتمع

[1] ينظر: معزوزة بنت علي بن موسى الزيتاوي، سلمى بن محمد بن صالح هوساوي، تنظيمات وتقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، ص: 408.

[2] ينظر: طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص : 45.

منظم وحددت وظائف الدولة في أربع نقاط (جهاد العدو، جباية الخراج، استصلاح أهلها، وعمارة بلادها)، وكذلك إستغلال التكنولوجيا الحديثة في خدمة المجتمع واستخدامها في المجال التنموي دون التسبب بأضرار وآثار اجتماعية[1].

الفرع الثاني : مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية :

مبدأ الإعلام هو: "أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها، المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تسيير فهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينه تجاه البيئة وقضاياها".[2]

وفي تعريف آخر بقول أنه: "الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية"[3].

نص المشرع الجزائري على حق كل شخص في الإعلام والمشاركة البيئية من خلال المادة: 03 في الفقرة 08 من القانون 03-10 على أن: "لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، والمادة: 07 من نفس القانون تقول: أن "لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط في حالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"[4].

[1] ينظر: طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص : 45.

[2] علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخة، الإعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط 1، 2015، ص: 38.

[3] بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص: 10

[4] القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أي أن عمل الإعلام البيئي هو نقل الأخبار والحقائق بكل صدق وموضوعية للناس والمتعلقة بالبيئة لأجل إعطائهم فكرة عامة عن التغيرات الواقعة فيها وتنبيههم بالمسؤولية اتجاهها، وذلك من خلال الإعلام سعياً للتنمية من خلال تسليط الضوء على المشكلات البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وهو ما يرفع من معرفة الشعب ووعيهم نحو البيئة والذي يساعدهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الواقعة.

ومبدأ المشاركة البيئية يعتمد على مشاركة المواطنين والسلطات العامة على اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة العمرانية من خلال إعداد المخططات العمرانية كما يمكن التعديل عليها، الأمر الذي يرفع من معنويات الشعب واحساسهم بالمسؤولية البيئية، لذا فإن المواطنين لهم الحق في الوصول الى المعلومات البيئية، ولهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في اللجوء للعدالة[1]، ونص المشرع الجزائري في المادة: 02 من القانون 12-06 الذي يشير إلى اشتراك الأشخاص في تسخير معارفهم في المجال البيئي وأن للجمعيات حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بمصالح الجمعية[2].

والوسائل المستخدمة في الإعلام البيئي متعددة ومختلفة وأهمها:

الوسائل المقروءة: كالصحافة والمجلات والمنشورات، والوسائل المسموعة: كالراديو والمحاضرات، والوسائل المرئية: كالتلفاز والانترنت والقنوات الفضائية، والوسائل الشخصية: المقابلات والاجتماعات والمحادثات[3].

إن مواضيع الإعلام البيئي يكون لها أثر كبير في الوسط العام بحيث تتطرق حتى إلى الناس في حياتهم ومستقبلهم، ولأجل تحقيق هذا الهدف على الإعلام البيئي أن يحتوي على بعض السمات والمعايير الخاصة ونذكر منها :

1. طرح القضايا البيئية بشكل بسيط ومتوازن لأجل الحوار بين مختلف الأطراف.
2. التوازن والبساطة في عرض القضايا البيئية مع المحافظة على قيمة الموضوع.
3. التحدث بشكل عام وعدم الدخول في التفاصيل مع غير المختص والاستعانة بأصحاب الخبرة في إيجاد حلول مناسبة.

[1] ينظر : محمد معيفي، مرجع سابق، ص : 42.

[2] ينظر: المادة: 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

[3] بتصرف: علاء الدين عفيف، مرجع سابق، ص : 38.

4. تحقيق ميول واهتمامات المجتمع لضمان مشاركته الفعالة في العمل البيئي العمراني.
5. معالجة القضايا البيئية العمرانية بشكل كامل والتركيز على مشكلات الأكثر أهمية.
6. التفاؤل في محاولة معالجة قضايا البيئة الحضرية والعمرانية وعرض النماذج الايجابية في البيئة وعدم الاكتفاء بالسلبيات فيها[1].

فالإعلام البيئي هو: أداة لتوضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المستقبل للأخبار البيئية على حقيقتها والهادفة لزيادة الوعي في المجتمع ناحية البيئة، وأنهم مطالبون في المساهمة لتكوين قرارات في الموضوعات والمشاكل البيئية بغية تنمية المجتمع، ولأجل إنجاح العمل الإعلامي البيئي لابد من إتباع السياسات التالية من قبل الهيئات الرسمية والجهات الإعلامية وهي : [2]

– الدعم والتشجيع الدائمين من قبل الإدارات البيئية للفنانين والإعلاميين الصحفيين وتحفيزهم للإبداع في طرح الموضوعات البيئية، مع توفير قواعد البيانات ومصادر للمعلومات البيئية، إضافة إلى تعيين جهة مسؤولة لها القدرة لإيصال المعلومات البيئية الدقيقة المدعومة بالأرقام والبيانات، وتوعية الإعلاميين بما يقومون به للحفاظ على البيئة والمساهمة في استمرارية التنمية المستدامة بالوطن، وكذلك التخطيط الجيد للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي الساعي لخدمة الوطن، وتبادل الخبرات المكتسبة في مجال التوعية والإعلام البيئي في الجهات المسؤولة في القطاع الخاص والعمومي، وإعطاء الفرصة للمجتمع في جميع مستوياته على تحمل المسؤولية في المشاركة في طرح رأيه عبر وسائل الإعلام، ما يساعد على زيادة الوعي ونشر الثقافة البيئية[3].

وعليه فإن مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية هو مبدأ ميداني يتم خلاله تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة العمرانية مع مراعاة المبادئ البيئية الأخرى الساعية لحماية البيئة العمرانية، لأن الطلب يتزايد على البيئة العمرانية وبالتالي السعي وراء إيجاد الحلول لهذه المشاكل المتعلقة بها من خلال مشاركة المواطنين باعتبارهم مساهمين في عملية الحماية وواجبهم المشاركة مقابل واجب الإعلام من قبل مصالح الدولة[4].

---

[1] بتصرف: علاء الدين عفيف، مرجع سابق، ص : 38

[2] ينظر : علاء الدين عفيف، مرجع سابق، ص: 43

[3] ينظر: المادة: 05 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] ينظر: المادة: 05 من القانون 03-10، مرجع سابق.

والتنمية المستدامة من منظور الإسلام هي عبارة عن: "نمط تنموي حضاري يقر بمشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار والتفاهم والتشاور"[1]، وهذا عملا بقوله عز وجل: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]، وهذا في جميع مستويات عمليات التنمية المستدامة، فمبدأ المشاركة في القانون هو نفسه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مبدأ الوقاية والإدماج.

من أجل المحافظة على البيئة العمرانية أقر المشرع الجزائري أيضا كلا من مبدأ الوقاية ومبدأ الإدماج واللذان لهما دور كبير في حفظها وتنميتها.

أولا :مبدأ الوقاية :

أقر المشرع الجزائري مبدأ الوقاية كأحد المبادئ الأساسية لحماية البيئة العمرانية ومنع الأضرار التي قد تلحقها عبر استخدام آليات وقائية وعملا بمقولة الوقاية خير من العلاج، لأنها الأكثر فاعلية في علاج المشكلات التي تقع، كيف أن معالجة المشكلة في البداية يكون أكثر ضمانا من معالجتها بعد تفشيها حيث تكون صعبة وتكلف الكثير، كل هذا يتم عبر تخطيط عمراني مدروس بدقة من قبل مختصين.

نص المشرع الجزائري في المادة: 03 من القانون 03-10 على أن مبدأ الوقاية: "يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"[4]، ففي بعض الحالات تكون أضرار البيئة العمرانية كبيرة بحيث يصعب إصلاحها كالبناء العشوائي للأحياء السكنية والذي لا يطابق معايير البناء فهذا يمكن أن يخرب تنظيم المدن، وإصلاح ذلك يتطلب تكلفة كبيرة على الدولة، فمن أجل القضاء عليه يجب على الدولة أن تقوم ببناء مساكن جديدة وبأعداد كافية لأجل تحويل سكان هذه الأحياء لها حتى تتمكن بعدها من هدم البناء العشوائي.

---

[1] طارق محمد أحمد فرج الله، المنهج الإسلامي وأثره في بناء البيئة العمرانية المعاصرة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الهندسة قسم الهندسة المعمارية، 2011، ص: 42.

[2] آل عمران، الآية : 159.

[3] الشورى، الآية: 38.

[4] المادة: 03 من القانون 03-10، مرجع سابق.

وللوقاية من الأضرار التي تمس البيئة العمرانية يتطلب ذلك اتخاذ تدابير فعالية من خلال منع منهج استعمال مواد بناء تؤثر سلبا على الإنسان مع ضمان تجسيد هذا المبدأ من خلال المادة: 08 من القانون 04-20 في: "أن تحرص أعمال الوقاية قدر الإمكان باستعمال أحسن التقنيات على التكفل بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية"[1]، كما نصت هذه المادة: أيضا على مبدأ الحذر والحيطة، ومبدأ العمل الوقائي، ومبدأ التقنيات الجديدة.

أي أنه في حالة البناء يجب وضع تدابير الوقاية والأمان قدر الإمكان ودراسة الأخطار الممكنة الوقوع في محاولة لتجنبها، وفي حال وقوعها يجب أن تكون هنالك طرق تمنع تطورها، إضافة إلى إستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال البناء والتي تقلل من الأخطار والأخطاء من العمل.

إن حماية البيئة العمرانية تسعى لحماية الموروث الثقافي والطبيعي، وحماية المصلحة العامة وحفظ حق الإنسان في الحصول على بيئة نظيفة تتماشى مع التنمية العمرانية وحفظها له وللأجيال القادمة، وتتم هذه الحماية بواسطة الإنسان الذي يستغل هذه البيئة العمرانية وأساس نشأتها، فعليه السعي لحمايتها من جهته بصفته مواطن ومن خلال دفع الجهات الحكومية في إنشاء جهات تهتم بالبيئة العمرانية لوضع قوانين لتسييرها وتنظيمها وضبط المخالفات في البناء العمراني، وجعل حمايتها من ضمن السياسات المهمة في الدولة، ولضمان نجاح هذه الأمور على الدولة أن تقوم ب :

التخطيط العمراني وتقديم الاستشارات القانونية والهندسية والعلمية، ووضع قوانين تعاقب المخالفين لقانون العمران، والتقييم البيئي في مجال البيئة العمرانية، وتشجيع البحوث في ميدان البيئة العمرانية والتطبيق نتائجها، ومنح الحوافز المادية والمعنوية، والتنسيق والتشاور مع المجتمع المدني لحماية البيئة العمرانية. [2]

يتجسد المبدأ الوقائي في مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال ما يعبر عنه عادة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ضمن مقصد حفظ نظام الأمة، وذكر الشيخ ابن عاشور أن المقصد العام من

[1] المادة: 08 القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، تعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2] بتصرف: محمد معيفي، مرجع سابق، ص : 47.

الشريعة وحفظ النظام الأمة استلام صلاحها بصلاح الإنسان[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا...﴾ .[2]

أي أن مبدأ الوقاية يسعى لحفظ الإنسان من الأخطار التي تقع في البيئة العمرانية والتي تؤثر على حياته ومنه يمكن إدراجه أيضاً في مقاصد حفظ النفس، فيجب بذلك السعي لجعل البيئة العمرانية مكاناً مناسبا لحياة مستدامة.

ثانياً : مبدأ الإدماج :

يرتبط مبدأ الإدماج بالمصلحة العامة ويسعى الى إظهار دور الإنسان في التنمية وحفظ حقوقه وحقوق الأجيال القادمة، ورفع مستوى المخططات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للتنمية المستدامة وقد نص المشرع الجزائري في المادة:: 03 القانون 03-10 بأن مبدأ الإدماج هو: "دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"[3].

إذ أن هذا المبدأ يعد تطبيقا للتنمية المستدامة الذي يوجب إدراج البعد البيئي في عمليات التنمية، ولأن التهيئة والتعمير والبناء جزء من عملية التنمية كان لابد من إدماج النظام البيئي في قواعد التهيئة والتعمير، وللبيئة العمرانية دور المهم في حفظ البيئة وعدم اختلال توازنها، وفي حال اختلال هذا التوازن يتم إدماج مخططات التنمية المستدامة لتحسين ظروف حياة المواطنين وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية مع حفظها للأجيال القادمة، إضافة إلى حماية التجمعات السكانية من الكوارث الطبيعية بالاعتماد على تخطيطات العمرانية[4].

وعليه فإن مبدأ الإدماج يسعى لحماية البيئة العمرانية من خلال الدمج بين أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، سعيا منه لإنشاء مكان اجتماعي يحتوي على سكنات لائقة في محاولة للقضاء على البنايات الفوضوية والبيوت القصديرية وهذا بعد استشارة المختصين والأخذ بأفكارهم وفق ما يحدده القانون، إذ أن هذا يضمن استهلاك الموارد والثروات بعقلانية .

[1] محاضرات مقاصد الشريعة، ماستر شريعة وقانون، ط غ م، د س، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص : 15.

[2] الأعراف، الآية: 56.

[3] المادة: 03 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[4] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 44.

قال تعالى: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[1] ، من الآية يمكن القول أن إشراك المجتمع في تسيير شؤون بيئتهم ورعايتها وتحمل المسؤولية في تقصيرهم نحوها، ومراعاة المصالح العامة للمجتمع وذلك عبر احترام معايير و قواعد الأنظمة البيئية والعمل بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، و مشاركة المجتمع في تسيير أمور البيئة يساعد على حفظ النظام العام و يحقق نتيجة أفضل من خلال عبر احترام قواعد البناء، ومنع التجاوزات التي يقع فيها البعض وإيقافهم أو التبليغ عنهم.

المطلب الثاني : تشريعات حماية البيئة العمرانية وضوابطها.

من أجل حفظ حق الإنسان والمجتمع في مجالات البيئة وضع المشرع الجزائري تشريعات خاصة بحماية البيئة العمرانية والغاية منها بغية السير الحسن مع التطورات المعاصرة والمتمثلة في الفرعين القادمين:

الفرع الأول : تشريعات حماية البيئة العمرانية:

لقد أقر المشرع الجزائري الحق في البيئة بشكل ضمني سواء في ديباجة الدستور أو متنه[2]، فحدد في المادة: 13 من الدستور عناصر البيئة وفق عناصر البيئة العمرانية، أما المادتين: 18 و20 فحددتا الملكية العامة للدولة بما فيها من الاملاك والعقارات الوطنية العامة والخاصة، أما المادة: 19 فتنص على أن: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"، ونجد في الشريعة حسن استغلال الموارد وعدم تضيعها في قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَاماً ﴾ الفرقان: 67.

نصت المادة: 38 من الدستور على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته"، ويشمل هذا الآثار العمرانية والتاريخية من المدن والمنشآت والمتاحف والقلاع والقصبات والقصور والواحات وغيرها.

[1] طه، الآية: 32.

[2] محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 61.

تضمنت المادة: 43 [13] من الدستور على الحرية في الاستثمار والتجارة في إطار القانون من خلال تسهيل الدولة لظروف العمل وانشاء المؤسسات المساهمة في التنمية، ونصت المادة: 44[14] على: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن"، وهذا في مختلف المجالات الهادفة للتنمية المستدامة، ونصت المادة: 45 (جديدة): على "الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"، والتي تعد أساس البيئة العمرانية، وأقرت المادة: 48 على الحق في إنشاء الجمعيات المساهمة في حفظ البيئة العمرانية وتطويرها.

ونصت المادة: 66 [24] نصت على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"[1]، أي أن الدولة تضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية بما فيها الحريات البيئية بأنواعها وتسعى للتكفل بالرعاية الصحية والوقاية من الامراض والأوبئة المنتشرة في البيئة العمرانية كما تسعى لإيجاد العلاج لمن يحتاج له.

وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية من خلال مقصد حفظ نظام الأمة ومقصد حفظ النفس من خلال توفير متطلبات الحياة الضرورية من طعام ولباس وشراب واجتناب ما يسبب الأمراض وإيجاد سبل الوقاية منها وعلاجها، والحث على طلب العلم وتنمية القدرات العقلية ومكافحة الفقر وتحسين الوضع الاقتصادي لكل فرد.

والمادة: 80 فتشير للبيئة العمرانية بوجوب حماية الملكيات العامة والخاصة من منشآت ومباني وغيرها على كل مواطن، كما وصرحت المادة: 140[57] ببعض جوانب البيئة العمرانية في الفقرات التالية:

10- التّقسيم الإقليميّ للبلاد.

16- القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان.

18- القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة.

19- القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة.

20- حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ، والمحافظة عليه.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

21- النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة.

22- النّظام العامّ للمياه.

24- النّظام العقاري.

27- قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاص[1].

المادة: 149 [57] تنص في فقرتها 18 على أن: "القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة"[2]، إذ أن البرلمان يشرع في المجالات البيئية ومن ضمنها البيئة العمرانية وتهيئتها وذلك بوضع قوانين والقرارات بما يساهم في التنمية، وهو ما يشير إليه مقصد حفظ نظام الأمة ومقصد الإصلاح المدني.

وهنالك عدة نصوص تشريعية وتنظيمية لحماية البيئة العمرانية والمتمثلة في :

- القانون رقم: 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير

- القانون رقم: 02-08 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق لـ 08 مايو 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

- القانون رقم: 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المرسوم رقم: 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم: 99- 253 المؤرخ في 28 رجب 1420 الموافق لـ 7 نوفمبر 1999، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم: 02- المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ3 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

– القانون رقم: 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إن هذه القوانين والقرارات جاءت لأجل حفظ النظام العام وتنمية المجتمع وهو ما تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه من خلال مقاصد الشريعة حيث يعتبر ابن خلدون أن المقصد الأهم من مقاصد القرآن: هو تحقيق مقصد العمران[1] باستغلال ما أتاحه الله من النعم الظاهرة والكامنة المسخرة في الأرض سعيا لبيئة عمرانية مستدامة، وهي تدخل ضمن مقاصد الإصلاح المدني في حفظ بيئته العمرانية وتنميتها في مختلف المجالات، وكذلك حمايتها من الأخطار كالأمراض والتلوث والضوضاء وكل ما يأثر سلبا على البيئة العمرانية[2]، وهنالك مقاصد الأخرى تتمثل في: مقصد الحرية، ومقصد التلاحم والترابط الاجتماعي، ومقصد إقامة العدل، هذه المقاصد جاءت لحفظ النظام العام وتسييره نحو الافضل كما تنظم الجانب العمراني والجمالي.

الفرع الثاني: الغاية من التشريعات العمرانية :

جاءت التشريعات الخاصة بالبيئة العمرانية من أجل تنظيم وتحديد القواعد العامة الهادفة إلى إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وإنشاء المباني من أجل التنمية العمرانية من جميع النواحي كحفظ الأمن العام والصحة والحفاظ على التراث الثقافي والبيئي والمتمثلة في:

أولا : حفظ النظام العام :

إن كل التجمعات البشرية بحاجة إلى قواعد تضبط سلوك الأفراد ونشاطهم وواضع هذه القواعد والقوانين يجب أن تكون له سلطة الأمر والنهي المصحوبة بالجزاء تحقيقا للمصلحة العامة، ووسيلة الدولة في ذلك هو تشريع القوانين وتسخير الوسائل المشروعة في تنفيذه، وهذا ما يظهر في تشريعات العمران والتعمير والترقية العقارية وغيرها[3].

أي أنه لابد من وجود تنظيمات وقواعد يسير عليها أفراد المجتمع وتكون ملزمة لهم جميعاً وفي حالة مخالفتها يستوجب ذلك عقابا لمن تجاوز هذه القوانين المتعلقة بمجال البناء والتعمير والعمران.

---

[1] فضيلة تركي، التكامل المعرفي بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة في تفسير أطوار العمران من خلال مقدمة ابن خلدون، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد : 20، العدد: 24، ماي 2020، ص: 157.

[2] ينظر: فضيلة تركي، المرجع نفسه، ص: 158.

[3] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 74.

ولقد نصت المادة: 11 من القانون 11-04 على أنه: "لا يمكن إنجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير وتتوفر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما منها التي تكون متواجدة في الحدود التي تتوافق مع أهداف الحفاظ على التوازنات الأيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة"[1].

أي أن إنشاء المباني لا يتم إلا بوجود رخصة البناء مع مراعاة عدم المساس بما يأثر على التوازن في البيئة العمرانية أو يخرب المناطق العامة أو الأثرية ولا يسبب الإزعاج للمساكن الأخرى من تلويث للأجواء برمي النفايات على الطرقات والحفاظ على الجانب الجمالي العمراني، وهو ما تحث عليه الشريعة الإسلامية الداعية لحياة كريمة مستدامة لأجل تنميتها من خلال جلب المنافع ودفع المضار والمفاسد عنها، القاعدة العامة "لا ضرر ولا ضرار"، فلا يجوز مثلا أن يقوم المسلم بحجب الضوء أو الهواء عن جاره لان ذلك يدخل في باب الضرر، وكذلك غض البصر والعمل على تحقيق ما يكفله من الحجب والستر[2].

أي لا يجوز للمسلم أن يضر غيره من أجل تحقيق مصلحته الشخصية بل يجب عليه مراعاة حقوق غيره من المسلمين من خلال رفع مستوى البناء أو قطع الطريق العام بالبناء واعتباره خاصا به، أو يقوم بفتح نافذة تطل على بيت غيره.

ثانيا : الجانب الجمالي.

لم يهتم القانون الجزائري بإنشاء المدن والمنشآت العمرانية من حيث كيفية الإنشاء والبناء فقط، بل اهتم بالجانب الجمالي في تصميم المباني والطرقات الناتج عن الخبرة والثقافة التاريخية في المجال المعماري، فهي جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع وميزة من ميزاته في اختيار الموقع المناسب للبناء وما يحيط به واجهات الأبنية وارتفاعها وابوابها ونوافذها وشرفاتها مع وجوب الانسجام مع محيط البناء والذي يكسبه نظرة جمالية للمكان[3].

---

[1] المادة: 11 من القانون رقم: 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

[2] فجر علي عبدالمحسن التوايهة، أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم اسلامي معاصر، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص: 21_22.

[3] ينظر :محمد معيفي، مرجع سابق، ص : 74.

أمر المشرع الجزائري بالحفاظ على الجانب الجمالي في البناء من خلال المادة:: 08 من القانون رقم: 11-04 بحيث: "يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية"، ونصت المادة:: 10 من نفس القانون على أنه: "يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري"[1].

والله خلق الأرض جميلة أخاذة بمناظرها الطبيعية الخلابة وسهولها وانهارها وألوانها وأشكالها حتى يدخل الفرح والسرور في النفوس، لذا فإن حسن المنظر الخارجي للمنشآت المعمارية وتناغمها وترتيبها واستخدام الزخارف في الواجهات والمداخل أمر مستحب[2]، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: 32).

"وقد ذخرت المباني في العمارة الإسلامية بألوان النقوش الجميلة والزخارف الراقية الأنيقة ويؤكد الرأي الراجح في الفقه الإسلامي جواز ذلك، بل واستحباب استخدام الزخارف و اللمسات الجمالية لواجهات المساجد ومداخلها، بل وحتى في مداخلها على أن تتسم بالبساطة والوقار والجمال"[3].

أي أنه خلال البناء لابد من مراعاة جانب الجمال والذي يعكس ثقافة المجتمع كما يساعد على راحة مستعملي المكان بما يتطابق مع معايير البناء.

ثالثا: الراحة والطمأنينة :

تسعى القواعد القانونية لمنع أو التخفيف قدر الإمكان من الأشياء التي تسبب الضجيج والأصوات المزعجة، التي قد تعود سلبا على صحة الإنسان وقد تسبب الصداع والضغط الضيق والاضطرابات النفسية، وهذه الأصوات تكون ناتجة عن وسائل النقل أو المصانع أو الحفلات الغنائية أو الشركات والمنشآت العامة والأنشطة الرياضة وغيرها مما يسبب الإزعاج ويأثر على حاسة السمع[4].

[1] قانون رقم: 11-04، مرجع سابق.

[2] ينظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 483

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص: 484.

[4] ينظر: المادة: 72 و 73 من القانون رقم: 03-10، مرجع سابق.

فالشريعة حددت ضوابط متعلقة بالراحة وذلك بحفظ خصوصية وستر البيوت والاماكن الخاصة، استخدام مواد البناء المناسبة للبيئة، ومنع التلوث السمعي والبصري[1]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع "[2]، أي أن مقدار عرض الطريق التي يجعلونها بينهم للمرور فيها تكون مناسبة ولا تتسبب بالضيق والإحراج لأي أحد من المارة.

ولا يحق لأحد أن يشغل بنائه جزءا من الطريق كما هو الحال في وقتنا من بناء الشرف والتي يبنيها في فضاء الطريق، وأن ألا يشغل أرض الطريق بالبناء وغرس الشجر، وألا يضع مواد البناء وما يشبهها في الطريق، وألا يأخذ جزءا من الطريق وإضافته إلى ملكه للبناء، وعدم ارتفاع البناء على الجيران، ومنع إحداث ضرر الدخان من المصانع أو التي تنتج عنها الروائح الكريهة التي تضر على الجيران، وألا يلحق الإعمار السكني ومرافقه الضرر بالعامة أو الخاصة في الحال والمآل، ويجب مراعاة ضوابط تأثيث البيوت[3].

المطلب الثالث: المخططات العمرانية :

التخطيط العمراني هو الذي يتعلق بمنطقة جديدة بغرض تعميرها أو رفع مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي، فتقوم الجهة المختصة بوضع الأسس المستقبلية لتنفيذ المشروع وتوضيح خطوات سيره وحسن استغلال الثروات التي يتضمنها[4]، وسنتطرق في الفرع الاول إلى مبادئ التخطيط العمراني وأهدافه، وفي الثاني إلى مخططات تنظيم البيئة العمرانية:

الفرع الأول: مبادئ التخطيط العمراني وأهدافه

من أجل الانتفاع الأمثل من البيئة العمرانية لابد من وضع مبادئ للتخطيط العمراني والهادفة لجعل لتنمية البيئة العمرانية والمتمثلة في التالي:

---

[1] ينظر: عبدالوهاب مصطفى ضار، العمارة وحل مشاكل البيئة في الإسلام، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، كلية الإمام الأوزاعي – بيروت، 2014.ص: 21.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه، كتاب المساقاة، رقم: 1613، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، ص: 1232.

[3] ينظر: سيتي فاطمة بنت صالح، أنكو أحمد زكي بن أنكو علوي، ضوابط البناء في الفقه الإسلامي، ص: 221.

[4] مصطفى مدوكي، مقياس: ورشة العمران: التخطيط والتهيئة المجالية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، كلية العلوم والتكنولوجيا قسم الهندسة المعمارية – بسكرة–، 2013-2014، ص: 3.

أولا: مبادئ التخطيط العمراني :

_تحقيق التوازن بين الإرث الحضاري للمدينة ومشكلاتها الحالية واحتياجاتها المستقبلية، ومراعاة القيم الجمالية والذوقية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية التي تستطيع أن تعكس بيئة حضرية عمرانية متوازنة، وضمان مشاركة شعبية واسعة لتنمية وحماية البيئة العمرانية بما يسمح به القانون، مع دعم الدولة للمساهمين في تحقيق أهداف التخطيط العمراني، وكذلك تحقيق التوازن بين السياسات للدولة ومتطلبات المجتمع، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والثقافية والنفسية، فالتخطيط العمراني المستدام يربط بين الجوانب المعمارية والسلوكية[1].

_التعامل مع الخصائص الطبيعية والمواقع الجغرافية للمناطق الحضرية، لأجل تحقيق توازن اقليمي بين جميع المناطق الحضرية وتوفير الخدمات والاستثمارات في جميع المناطق، ومحاولة الموازنة بين فئات المجتمع المختلفة من ناحية الدين والعادات والتقاليد والثقافة، ومعالجة المناطق العمرانية الحضرية كوحدة مترابطة في جميع مكوناتها وعناصرها مع بعضها، فمعالجة أي جزء يشكل عنصرا أساسيا من النظام الحضري العمراني[2].

– التوازن مع الطبيعة واحترام النظم البيئية في نشاطات التنمية المختلفة، مع توفير بيئة مبنية حيوية تلبي حاجات وأنشطة السكان المختلفة، وكذلك المساواة في الوصول إلى المصادر الاقتصادية والاجتماعية كالصحة والبيئة والعمل، وإنشاء نظام اقتصادي يساهم في ترشيد استهلاك المصادر الطبيعية وتقليل إنتاج النفايات، تحمل كل شخص ما يسبب من ضرر على نفقته الخاصة وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3].

ثانيا: أهداف التخطيط العمراني:

_تحسين الظروف البيئية العمرانية والطبيعية في الموقع الذي بنيت عليه المدينة والمناطق المحيطة بها وجعلها ملائمة صحيا واجتماعيا وثقافيا لمختلف فئات الأفراد، واستغلال الموارد الطبيعية وتوفير بيئة آمنة ومريحة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والعمل على تخطيط الكثافة السكانية وتوزيعها توزيعا متوازنا

[1] بتصرف: مجلة التخطيط العمراني و المجالي، المجلد الأول، العدد الأول، ايلول سبتمبر 2019، ص: 21.

[2] بتصرف: محمود حميدان قديد، رشيد عباسي الجزراوي، التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية، مركز الكتاب الأكاديمي، ص: 31.

[3] محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 83.

قصد إعادة تنظيم مراكز المدن وتوفير الخدمات العامة الأساسية والمرافق المختلفة بما يخدم سكان المدينة، وتحديد مشاكل النمو الحضري للمدن القائمة ووضع الحلول المناسبة لها[1].

_ الحفاظ على المناطق الأثرية في المدينة والجمع بين عناصر الكفاءة والجمال والإبداع الذي يحقق التوازن بين جمال المدينة وكفاءة التخطيط على مختلف المستويات، ودراسة العناصر البيئية والمناخية التي تؤثر على المباني والفراغات الخارجية من أجل تهيئة وتوفير المناخ المناسب لراحة الإنسان في المحيط العمراني عبر إيجاد حلول للمشاكل العمرانية كالتضخم السكاني والبناء العشوائي وأزمات المرور الخانقة. [2]

_ تحسين العلاقة بين المساكن والشوارع والمناطق الصناعية والخدمات العامة والإبقاء على المنتزهات العامة والمناطق المكشوفة في الأحياء السكنية كمتنفس للسكان، وتجميل المدينة وأحيائها عن طريق اتخاذ طابع خاص للمباني، وفصل المناطق السكنية قدر المستطاع عن المناطق الصناعية، وتحسين البيئة العمرانية للمجتمع المحلي وجعلها صحية مريحة، وذلك بتوجيه عملية التنمية الحضرية لتحسين الصحة العامة والأمن والراحة والاقتصاد وتوفير الخدمات العامة للسكان جميعهم[3].

_ أن تقدر طرقها حتى تتناسب ولا تضيق.

_ أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم من قرب.

_ أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب وحتى يستفيد منه الجميع.

_ أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر حاجة سكانها.

_ أن يبنى المسجد في الوسط ليقرب على جميع اهلها[4].

إن تخطيط مدن جديدة يتم عبر اتباع أسس وأساليب علمية حديثة والحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في المدن، وكذلك ضبط مواصفات الشوارع والطرقات وتنظيمها وإزالة الاضرار وحفظ النظام العام وتخصيص مناطق خاصة للأسواق.

---

[1] بتصرف: مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف 2، 2015_2016، ص: 55

[2] مصباحي مقداد، المرجع نفسه، ص: 56

[3] مصباحي مقداد، المرجع نفسه، ص: 56.

[4] ينظر: وليد عبدالله عبد العزيز المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ط 1، مجلة كويتية شهرية، جامعة الوعي الإسلامي، جامعة الكويت، الإصدار 29، 2015، ص:47.

الفرع الثاني: مخططات تنظيم البيئة العمرانية:

ان مخططات تنظيم عمليات التهيئة والتعمير تعتبر أدوات التخطيط العمراني في الجزائر وهي تتمثل في المخططات التالية: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمخطط الوطني للتهيئة الإقليم، ومخطط شغل الأراضي، وهذه المخططات تتمثل في الاتي:

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

1 _ تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"[1]، فهو وسيلة للتجمع الحضري داخل إطاره البيئي، كما أنه يراعي جوانب الانسجام في جميع المراكز الحضرية المجاورة[2].

ومن خلال استقراء المواد: 17 و 18 و19 يمكن القول ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يسعى لتوسيع التجمعات السكانية بالاستعانة على المسيرين المحليين وفق تقارير توجيهية ومستندات بيانية مرجعية، تحدد الأراضي على مجموع بلدية أو عدة البلديات حسب القطاع، فقد قسمتها الى اربع قطاعات : القطاعات المعمرة، والقطاعات المبرمجة للتعمير، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير، أي أن هذه القطاعات تعتبر جزء من تراب البلدية والمخطط لتخصيص هذه الأراضي للاستعمالات العامة وفق آجال محددة بالنسبة لقطاعات التعمير، كما تحدد توسيع المباني السكنية وأماكن نشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل والمنشآت الأساسية، كما تحدد المناطق الواجب حمايتها.

2 _ أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: تتمثل في :

1_ دراسة تحليلية للوضع العام التنموي والاقتصادي والديمغرافي للجهة المعنية، وكذا دراسة هذه الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية، ودراسة شاملة للأرض حاضرا ومستقبلا، وتحديد كيفيات استخدامها الأمثل، وتعين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.

[1] المادة: 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] غواس حسينة، دور التخطيط العمراني في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص: 349.

2_ تحديد دوافعه وأهدافه مع تحليلها وتحديد مدة انجازها، وتحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسع النسيج العمراني وكيفيات الهيكلة العمرانية، إضافة لتحديد الأماكن والغابية وكيفية حمايتها وترقيتها، وتحديد الفضاءات والاوساط الشاغرة للجهة المدروسة وتحديد كيفيات حمايتها تحديد مواقع المعالم التاريخية والأثرية أو الطبيعية وتبيان طرق حمايتها والمحافظة عليها.

3_ التنظيم الشامل لكل من :شبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا، وشبكة نقل مياه الشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته، وشبكة صرف المياه القذرة حاضرا ومستقبلا.[1]

3 _ دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة العمرانية:

_ مراعاة ما وضع من طرف الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية في برامج ومنجزات قصد تحقيق المصلحة العامة والتي لها أولوية ضمن هذا المخطط، وتحديد مناطق التعمير على الأمدين المتوسط والطويل والمناطق غير القابلة للتعمير وتجسيد سياسة السكن عبر توفير الأراضي المراد بناؤها، وكذلك المحافظة على البيئة وحمايتها والحفاظ على الجانب الجمالي والعمراني البيئي، مع ترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، وضبط مخطط الهياكل الأساسية للتجمع الحضري، وتحديد أماكن التجهيزات العمومية بالتنسيق مع مختلفات الهيئات العمومية[2].

_ يمثل الرقابة المرجعية باعتباره أداة للتهيئة والتعمير، فهو ملزم للأشخاص والسلطات ولا يمكن إنجاز أي تهيئة أو عملية للتعمير أو تسليم رخص متعلقة بالبناء إلا في ظل أحكامه، مع مشاركة الإدارات والمصالح العمومية في حماية البيئة ومكافحة التلوث، ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني عبر التصريح بآرائهم في عمليات التهيئة والتعمير المستقبلية[3].

_تحقيق التوازن بين ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكنات الهشة التحكم في مخططات النقل وضمان الخدمة العمومية وحماية البيئة، وتقليص مشاكل التعمير بالعمل على تخطيط وتنظيم تطور

[1] إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومه، 2014، ص: 69.

[2] لعويجي عبدالله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة: 2012/2011، ص: 27.

[3] محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 109.

المدن وأنواع البنايات المختلفة، والسعي للتوازن بين مختلف القطاعات العمرانية والفلاحية، مع حماية البيئة العمرانية ومراعاة قواعد الفن الجمالي والحفاظ على الصحة العمومية في إطار حماية البيئة الطبيعية والتراث الثقافي[1].

ثانيا: مخطط شغل الأراضي:

1 _ تعريف مخطط شغل الأراضي:

وعرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي بأنه: "ذلك مخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير استخدام الأراضي والبناء"[2].

وما يلاحظ من هذه التعريفات أن مخطط شغل الأراضي هو الذي يحدد قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء عليها بما يوافق مخطط التهيئة والتعمير على مستوى البلدية.

2 _ أهداف مخطط شغل الأراضي:

_يحدد الشكل الحضري بصفة مفصلة للقطاعات والمناطق المعنية، مع تنظيم وتحديد حقوق البناء واستعمال الأراضي، مع ضبط القواعد المتعلقة بالظهر الخارجي البنايات ويحدد الإرتفاقات، ويعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها، ويحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها وإصلاحها[3].

_ يبين موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها، وموقع المباني بالنسبة للحدود الفاصلة، مع تحديد ارتفاعها ومدارها الخارجي ومقاييس البناء والعمران، المساحات والكمية من البناء المسموح بهما، وأنماط البنايات المسموح بها، وجعل مختلف قرارات التعمير الفردية موافقة لأهداف وتوجيهات المشروع البلدي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يحدد بيان خصائص القطع

[1] محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 109.

[2] المادة: 31 من القانون 90-29، مرجع سابق.

[3] المادة: 31 من القانون رقم: 90-29، مرجع سابق.

الأرضية، وتحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وتحديد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة، كما هو وضح في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك آجال إنجازها، وتحديد الهياكل الأساسية: كالمياه الصالحة للشرب، الغاز الطبيعي، والصرف الصحي، وأماكن التخلص من النفايات وشبكة الطرق والمواصلات ومواصفاتها... إلخ، ويحدد أماكن المناطق العمرانية المختلفة كالصناعية، مناطق الخدمات والتجارة، مناطق التخزين، والمناطق الطبيعية والغابات، المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية، الفضاءات وأماكن الراحة والترفيه ... إلخ[1].

واهتمت الشريعة بهذه الأمور من خلال الحسبة على الشوارع والطرقات بغية تحقيق الصورة المطلوبة للمدينة التي تأخذ بهذا النظام الدقيق[2]، أي تطرقت إلى حجم الطرق والشوارع بجعلها تتناسب مع الاستخدام القائم عليها، إضافة إلى تسييرها للغرض الذي أنشأت له ألا وهو التنقل والنقل بين مختلف الأماكن في المدينة، ولا يجوز لأحد احتكار الطريق وجعلها ملكا له دون غيره فهي للمنفعة العامة.

3 _ دور مخطط شغل الأرض في حماية البيئة العمرانية :

_حماية الأراضي الفلاحية والمعالم التاريخية والثقافية وحماية الحساسة والمناظر والمواقع، وكذلك المحافظة على الجانب الجمالي البيئي العمراني وابعاد المباني عن المناطق المعرضة للمخاطر، وإبعادها عن مجاري الأودية والشبكات المختلفة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة، والعمل على تنظيم العقار الصناعي، وتنظيم التخلص من النفايات، وتسليم رخص البناء وشهادة التعمير والمطابقة بما يسمح به القانون، مع محاربة البناءات الهشة والفوضوية العمل على إنشاء عمران ذو طابع جمالي منسجم مع البيئة المحيطة والمرافق العامة، مع تحديد حجم البنايات وارتفاعها ولونها ونوعيه المواد المستعملة في إنشائها.[3]

واهتم الإسلام بالطرقات لأنها تسهل أنشطة الإنسانية والاقتصادية من خلال فعل الرسول ﷺ بالمدينة حيث ربطت الشوارع والطرقات بين المباني والتجمعات العمرانية ببعضها البعض، ووسعت الشوارع بما يناسب الجميع، وأمر بإزالة كل ما يسبب عرقلة للطريق، ونهى عن الجور على الطريق عند

[1] غواس حسينة، مرجع سابق، ص: 353.

[2] وليد عبدالله عبد العزيز المنيس، مرجع سابق، ص: 74.

[3] ينظر : محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 115، وينظر: غواس حسينة، مرجع سابق، ص: 353.

إقامة المنازل حتى لا تضيق الطريق فتحول دون انسياب حركة السير وتعطل أنشطة الغير[1]، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "..... أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له"[2].

ثالثا: المخطط الوطني للتهيئة الإقليم:

1 _ تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

هو "أسلوب أو منهج يهدف إلى حصر ودراسة كافة الإمكانيات والموارد المتوفرة في الإقليم أو الدولة أو أي موقع آخر على كافة المستويات، ابتداء من الشركة وحتى المدينة أو المؤسسات أو القرية أو الإقليم أو الدولة، وتحديد كيفية استغلال هذه الموارد والإمكانيات لتحقيق الأهداف المرجوة خلال فترة زمنية معينة"[3]، وتنص المادة: 07 من القانون 01-20 أن: "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"[4]، فهو يقوم على أساس توجيهات أساسية تتمثل في الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية وحماية التراث الايكولوجي الوطني وتثمينه، وتماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية. [5]

2 _ أهداف المخطط الوطني للتهيئة الإقليم:

_ تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، ودعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم، والاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة على كافة إقليم الوطن، التوزيع الفضائي للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة، وتماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية. وحماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه[6].

---

[1] ينظر: يحي وزيري، مرجع سابق، ص: 45.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، باب ما يؤمر من انضمام العسكر، كتاب الجهاد، رقم: 2629، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ص: 67.

[3] براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016- 2014، ص: 28.

[4] 07 من القانون القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

[5] وناس يحي، مرجع سابق، ص: 45.

[6] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 99.

3 _ دور المخطط الوطني للتهيئة الإقليم في حماية البيئة العمرانية :

_ تدعيم الأقاليم وعصرنتها بالتكنولوجيا الحديثة ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.، وإنشاء مدن جديدة مع حماية التراث الثقافي والطبيعي وتنميته، ومعالجة مشاكل السكان عبر طرح برامج العمل الإقليمية لإصلاح وضعية العقار وحماية البيئة، والسعي لنقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر وإبعادها عن الحواضر السكنية وتعمير المناطق الداخلية، وأيضا محاربة التصحر والانجراف وزحف الرمال، وتثمين المناطق الفلاحية والسهوب والواحات، والتحكم في نمو المدن وتوسعتها وتصحيح الاختلالات الإقليمية مع مراعاة السمات الطبيعية لكل إقليم، وتجنب المخاطر الكبرى في عمليات التعمير والحد من التعمير في المناطق الساحلية [1].

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم الإقليم وحسن تسييره فمثلا: من خلال نظام الحسبة على الأسواق الذي يهتم بأعمال السوق وأحواله المختلفة بل وصنفت عدة كتب تتناول أعمال السوق والحسبة عليها ككتاب (أحكام السوق)، فمكان السوق غالبا ما يكون في وسط المدينة ليكون قريبا من السكان وكذلك لتسهل مراقبته من قبل الحاكم والقاضي، ولإنشاء الأسواق لابد من وجود شرطين هما[2]: تقدير الكفاية في الأسواق بما يناسب حاجة الناس وقدراتهم، واختيار موقع مناسب لها حتى يسهل الوصول اليها.

كما اهتمت الشريعة بالأبنية والمساكن، فإنشائها يتطلب العناية والمهارة في البناء مع تحديد مدة زمنية لاختبار عمر البناء وذلك بإعطاء مدة للبناء، فإن إنهار بسبب سوء بنائه تحتم عليه بناء بديل له وعلى نفقته، مع ضبط تركيب مواد البناء مع حفظ حق الجوار، واختيار الموقع المناسب للبناء وتصميم شبكات المياه والصرف الصحي، وهو ما يفرضه القانون حيث تعطى للمقاول مدة محددة لاختبار البناء بعد الانتهاء من بناءه تقدر ببضع سنوات، وكل هذه الأمور سواء كانت في القانون والشريعة جاءت لحفظ النظام العام وتلبية حاجات المجتمع للمساعدة على السير الحسن للتنمية وحفظ حقوق الغير ولضبط سلوك الأفراد وعدم تجاوز حدودهم.

وبعد معرفة مكانة البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي سيتم التعرف في المبحث التالي على الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية.

---

[1] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 102.

[2] ينظر: وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس، مرجع سابق، ص: 84.

المبحث الثاني:

الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية

المبحث الثاني : الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية.

من أجل حماية البيئة العمرانية على مستوى الوطن ونظرا لاتساعه وتعدد مجالات البيئة وتوزع الأقاليم واختلافها، ولأجل ضمان حسن تأطيرها لابد من وجود جهات تساعد في ذلك وتراقب الأشغال في المجال العمراني، وهذه الجهات تختلف في القانون الجزائري عن الفقه الإسلامي، حيث سنتعرف في المطلب الأول على: الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري، وفي المطلب الثاني على: الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري:

لصيانة البيئة العمرانية وحمايتها من الأخطار التي تهددها، لابد من وجود جهات تسعى للقيام بذلك والمتمثلة في: الجهات المركزية المختصة بحماية البيئة العمرانية (الفرع الأول)، والجهات اللامركزية المختصة بحماية البيئة العمرانية. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المركزية المختصة بحماية البيئة العمرانية.

بعد التزايد المستمر لملوثات البيئة العمرانية سعت الدولة إلى إنشاء قوانين لحمايتها وحفظها من المخاطر التي يسببها الناس من خلال أنشطتهم المختلفة والمتنوعة وذلك لضبط التوازن في الأوساط المختلفة للبيئة، ويتم هذا بمشاركة الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بحماية البيئة التي تضبط وتحدد سياسة ووظيفة وهيكلة والميزانيات اللازمة لتحقيق هذه الحماية ومن هذه الوزارات: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة السكن والعمران والمدينة [1]، وذلك حسب الآتي :

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في حماية البيئة العمرانية :

كانت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في السابق تحمل اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والذي يوجد على رأسها وزير تهيئة الإقليم والبيئة، والمكلف بـ :

المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي لها أهمية من الناحية الطبيعية والثقافية والعلمية، وكذلك المبادرة بقواعد وتدابير حماية البيئة الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها وإجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملائمتها للتشريع، وأيضا السهر على مطابقة المنشآت المصنفة في ضوء نصوص التشريعي والتنظيم، والمساهمة في ضبط المدونات

[1] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 120 - 121.

المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة، وكذلك المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبالإطار المعيشي، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، والمبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها[1].

ويتمثل دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في حماية البيئة العمرانية من البناء الفوضوي وغير القانوني والسعي لحفظ المصلحة العامة وحفظ الجانب الحضري للمدينة يتم عبر إدارات تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمتمثلة في:

1_ المتفشيات الجهوية:

ويتمثل دورها في: المتابعة والمراقبة والتقييم على المستوى الجهوي لإنجاز السياسة الوطنية للبيئة وتنميتها المستدامة، وكذلك متابعة ومراقبة تطابق التجهيزات والأنظمة مع التشريعات والتنظيمات، ومتابعة وتقييم أنظمة الوقاية والتدخل في وضعيات التلوث والكوارث الطبيعية والتكنولوجية في المناطق الحساسة، وكذلك رفع الدعاوى لدى المحاكم المختصة عند الحاجة لذلك بسبب عدم احترام قوانين البناء والتعمير، وأيضا السعي لتنظيم ومراقبة المصانع والمؤسسات في كيفية التخلص من الملوثات والتي تضر بصحة الإنسان والبيئة العامة[2].

2_ الهيئة الإدارية الوسيطة: وهي هيئات إدارية وسيطة ذات طابع علمي وتقني صممت في شكل وكالات للتنفيذ من خلال نشاطاتها اليومية، حيث تقوم بـ: جمع المعلومات البيئية ومعرفة أسباب المشاكل البيئية، بالإضافة إلى وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث من خلال المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[3]، وكذلك القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال البيئة، وإنشاء محافظة وطنية للتكوين على التربية البيئية تعمل على التكوين البيئي حسب كفاءات الإدارة والمؤسسات والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين[4].

---

[1] قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص: 49.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 02-215 بتاريخ 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 02-215 بتاريخ 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 02-263 المؤرخ في 17 اوت 2002، المتضمن انشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية.

– ترقية وتطوير التربية البيئية وإدراجها في المدارس الوطنية، والتحسيس بخصوص العمل البيئي بواسطة المهندسين والخبراء الاختصاصيين في المجالات البيئية، والعمل على إنشاء وكالة وطنية للنفايات تهتم بتسييرها وتدويرها ورسكلتها، الأمر الذي يساعد في حماية البيئة العمرانية[1].

– تحسين حياة المجتمع وتوفير عناصر البيئة الصحية للمواطن، وإنشاء مراكز للتخلص من النفايات أو استخدامها وجعلها مصدرا للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة مثل: الورق والزجاج والمعادن[2]، والعمل على تطبيق وتنفيذ التشريعات والتنظيمات المختلفة وتفعيل المؤسسات الإدارية والبيئية، وكذلك حماية الثروة الطبيعية واستغلالها واشراك المواطنين في حماية التراث الوطني، إضافة إلى ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، ورفع الاقتصاد وتدوير النفايات[3].

ثانيا: وزارة السكن والعمران والمدينة:

تعتبر من أهم آليات حماية البيئة العمرانية من آثار ومواقع سياحية وتراثية ومعمارية ومنشآت صناعية وأماكن ومناظر طبيعية، كما تهتم الدولة بنوع وشكل ومواصفات البنايات وتحرص على تقيدها بالقوانين والتشريعات، لذلك أنشأت الدولة مؤسسات تعمل تحت جناح وزارة السكن والعمران والمدينة بغرض تحقيق أهدافها[4]، وهذه المؤسسات هي :

1 _ ديوان الترقية والتسيير العقاري:

وهو مؤسسة تحمل طابعا صناعيا وتجاريا، يسعى للحفاظ على البناءات والعمارات والمحافظة عليها من أجل الإسكان فيها، وتجسيد سياسة الدولة الهادفة لرفع مستوى الخدمات في مجال السكن، مع ترميم الأملاك العقارية وتهيئتها وصيانتها بهدف استغلالها.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

[2] بتصرف: محمد معيفي ،مرجع سابق، ص : 131.

[3] المادة: 24 من القانون مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/2/5،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 138.

[5] المرسوم التنفيذي رقم: 91-147 المؤرخ في شوال 1411 الموافق لـ 1991/5/12 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها.

2 _ الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره: هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري حسب المرسوم التنفيذي رقم:: 91-148، تهتم بخدمة المرافق العمومية ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، وتسعى للقضاء على السكنات الهشة والقصديرية، وترميم المباني والمنازل، وإنشاء مدن جديدة، والبحث والاعتماد على أساليب البناء الحديثة المبنية على الدراسات العلمية الحديثة وتطويرها[1].

3 _ الصندوق الوطني للسكن : هو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أنشأ من خلال المرسوم التنفيذي رقم:: 91-145 ويهدف : القضاء على السكنات الهشة وغير اللائقة بتقديم مساعدات مالية للأشخاص بحسب حاجتهم بحسب القانون، وإعادة وتأهيل السكنات الاجتماعية وترقية السكن الاجتماعي، والسعي للاعتماد على الدراسات العلمية والحديثة لتحسين السكن والخدمات الاجتماعية.

4_صندوق الضمان والكفالة المتبادلة: وهو ذو طابع تعاوني له شخصية معنوية واستقلال مالي، ويتمثل دوره في ضمان الدفعات المقدمة من طرف المشترين المستقبلين للمساكن في إطار البيع على المخطط.

5_ المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة : ويشرف على الأشغال التقنية المتصلة بضبط التقنيات وتطويرها والتحكم فيها لأجل تنمية جهاز قطاع البناء عبر دراسة وضبط مواد البناء وأدوات وأنظمة الاطار الاقتصادي، واعداد وثائق تقنية تستخدم كقواعد للنصوص التنظيمية[2].

6 _ مركز هندسة الزلازل: يهدف للتقليل من أخطار الزلازل من خلال معرفة حركتها، ومعرفة نوع البناء الملائم في المناطق الزلزالية.[3]

يتمثل دور وزارة السكن والعمران والمدينة في حماية البيئة العمرانية يتم عبر:

– منع تشييد البنايات العمرانية في المناطق والاراضي الزراعية، ومنع البناء في الغابات إلا بأخذ تصريح من الوزارة المكلفة بالغابات[4]، وحماية التراث الثقافي عند القيام بأشغال البناء باشتراط أخذ

[1] ينظر : محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 139.

[2] محمد معيفي، مرجع سابق، ص : 140.

[3] القانون 04-20 المؤرخ في 15 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة: 27 الى 32 من القانون 84-12 المتضمن القانون العام للغابات.

تصريح مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[1]، ومنع التوسع الحضري على حساب السواحل والشواطئ البحرية، حسب المادة: 04 من القانون رقم: 02-02.

– فرض تراخيص إدارية تحترم قواعد القانون في المجال العمراني والبيئي وذلك في عمليات البناء أو الهدم أو التجزئة، مع فرض تطبيق قواعد وأحكام قانون التهيئة والتعمير ومعاقبة المخالفين، وترشيد استغلال الأراضي وحماية المناطق الفلاحية والأثرية والمواقع الطبيعية، وتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة البنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية، ووضع شروط خاصة للتهيئة والبناء والرقابة من الأخطار المختلفة[2].

– حماية المناطق المحمية من خلال منع القيام بأي نشاط فيها كتسطيح الأرض أو حفرها، إلا إن كان ذلك لإقامة مشاريع ذات منفعة وطنية فإن ذلك يتطلب أخذ تصريح مسبق من مجلس الوزارة[3].

لهذه الأهداف دور كبير في حماية البيئة العمرانية من الأضرار الناجمة عن عمليات التهيئة والتعمير التي أثرت سلبيا في الحياة الاجتماعية وعلى طبيعة البناء أو موقعه، وكذلك من خلال أشغال البناء أو الهدم، أما عند احترام قواعد البناء والاعتماد على المهندس المعماري في اختيار طرق البناء والتصميم فسنرى طبيعة عمرانية تدمج بين المنظر الجمالي وبين معايير البناء، إضافة إلى حماية الأماكن الأثرية والاراضي الزراعية وعدم الاعتداء عليها، حيث إن لهذه القوانين دور كبير في تقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية، والتحكم في مخططات النقل داخل المدينة وتوفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة المتعلقة بالصحة والتربية وحماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى[4].

وتتم حماية البيئة بفضل التقيد بأحكام المراسيم والقوانين الخاصة وعبر اتباع المخططات العمرانية المتمثلة في: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، فهذه الأمور تحمي البيئة العمرانية وتساعد على جعلها بيئة عمرانية مستدامة.

[1] المادة: 31 من القانون 89-04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي.

[2] ينظر: المادة: 11 من القانون رقم: 90-29، مرجع سابق.

[3] المادة: 8و9 من القانون رقم: 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[4] القانون رقم: 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

الفرع الثاني: الجهات اللامركزية المختصة بحماية البيئة العمرانية.

للجهات اللامركزية دور أساسي في حماية البيئة العمرانية، بحيث تعتبر أداة تنفيذ وتجسيد للقواعد البيئية والآليات القانونية عبر جهات خاصة، وعليه فإننا سنتطرق إلى معرفة دور كل من الولاية والبلدية والجمعيات ومفتشي وشرطة العمران في حماية البيئة العمرانية حسب الآتي :

أولا: دور الولاية في حماية البيئة العمرانية:

تعد الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها وفق ما يحدده المشرع من خلال القانون رقم: 12_ 07 المتعلق بالولاية، وذلك وفق العناصر التالية :

1_ دور الوالي في حماية البيئة العمرانية:

الوالي يمثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات في الولاية ومنها: التهيئة والتعمير والمصالح التقنية، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار المحافظة على النظام العام، الأمن، السلامة والسكينة العامة[1]، ويتمثل دور الوالي في كونه:

– مسؤولا عن نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، مع تقديم تقرير عن الدورات السابقة، كما أنه مسؤول عن حفظ النظام العام والأمن والسلامة[2]، وذلك في حدود اختصاصه في حماية المواطنين وحرياتهم حسب القانون، كما يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، كما يمكنه طلب تدخل قوات الشرطة والدرك والوطني المتواجدة في إقليم الولاية عن طريق التسخير[3].

يحدد الوالي المختص إقليميا في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء البلديات بعد مداولة من المجالس الشعبية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض،

[1] ينظر: المادة: 110 و111، من القانون 12_07، مرجع سابق.

[2] ينظر: المادة: 102 و203 و114، من القانون 12_07، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية..

[3] المادة: 115 و116، من القانون 12_07، المرجع نفسه.

كما يسلم رخصة البناء أو التجزئة في حالة: البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة والمواد الاستراتيجية، واقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرض المتمثلة في الساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الجيد، وفي حالة عدم إنجاز البناء دون رخصة فإن للوالي الحق في إصدار قرار بهدم البناء وفق إجراءات يحددها القانون.[1]

يسلم الوالي المختص إقليميا رخصة انطلاق العمل في منشآت معالجة النفايات بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها[2]، كما يحدد إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي، وينشر في الجريدة الرسمية[3].

2_ دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة العمرانية: يمثل في:

– تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بـ: التعمير والسكن، وتهيئة الإقليم والنقل، والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، والاقتصاد والمالية، والصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذلك تشكيل لجان تهتم بمشاكل الولاية[4]، ويضمن حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية، والعمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة[5].

– المشاركة في تحديد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، بهدف ملائمة الجانب العمراني بالجانب البيئي، والعمل على بيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر، وكذلك تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه، كما يعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم[6]، كما يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاها والمساعدة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل مع إمكانية إبداء رأيه في ذلك، كما يسهل استفادة المتعاملين من

[1] محمد معيفي، مرجع سابق، ص: 172.

[2] ينظر: المادة: 42، القانون 01-19، مرجع سابق.

[3] ينظر: المادة: 11و13 القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/07/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادة: 33 من القانون 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[5] المادة: 77 من القانون 12_07، المرجع نفسه.

[6] المادة: 78، القانون 12-07، المرجع نفسه.

العقار الاقتصادي، ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية، وإنعاش نشاط المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.[1]

– تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية، كما يعمل على ترقية التشاور والتفاهم مع المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار الأفضل[2]، والمساهمة في تهيئة الطرق والمسالك وصيانتها والحفاظ عليها، وإنجاز برامج السكن وعمليات تجديد وإعادة تأهيل الأماكن العقارية المبنية، والحفاظ على الطابع المعماري، والقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[3].

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة العمرانية:

1_ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة العمرانية : يتمثل في أن :

_له صلاحيات في التهيئة والتعمير حيث أن الشروع في إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يغطي كل البلدية أو جزءا منها أو إعداد مخطط شغل الأراضي يكون بحضور ومبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته حسب المادة: 24 و34 من القانون 90-29، كما بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على إقليم البلدية والسهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية وذلك تحت إشراف الوالي [4].

_السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري[5]، كما يقوم بتسليم الرخص العمرانية حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وإصدار رخصة الهدم والتحقيق فيه وإصدار رخصة التسييج[6].

---

[1] المادة: 82، القانون 12-07، المرجع نفسه.

[2] المادة: 83، القانون 12-07، المرجع نفسه.

[3] ينظر: المواد: 88 و 100 و101، القانون 12-07، مرجع سابق.

[4] ينظر المادة: 88 من القانون 111-10، مرجع سابق.

[5] المادة: 94 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[6] عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص: 140.

ـ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المحلفين قانونا زيارة كل البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يرونها مفيدة والمطالبة بالحصول على المستندات والوثائق التقنية المتعلقة بالبناء، وذلك حسب المادة: 73 من القانون 90-29، و له الحق في متابعة ومراقبة وتوقيع الإجراءات الإدارية وإصدار شهادات المطابقة والتقسيم[1].

2_ دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة العمرانية:

نصت المادة: 109 القانون 11-10 على أنه: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"، أي أنه من أجل إقامة المشاريع التنموية في التراب البلدي لابد أن يتم إخبار المجلس الشعبي البلدي وخاصة إذا كان هذا المشروع يمس الأراضي الفلاحية وله أثر على البيئة الطبيعية أو العمرانية، والسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند القيام بمختلف النشاطات والمشاريع على الإقليم الخاص بالبلدية[2]، ويبادر باتخاذ كل إجراء من شأنه تحفيز العمل وتنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشي مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية[3].

تشكيل لجان من أعضاء المجلس الشعبي البلدي تهتم بالبيئة العمرانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منها: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، لجنة الري والفلاحة والصيد البحري، كما يمكن أن تشكل لجان خاصة لدراسة موضوع محدد بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها.[4]

كما تنص المادة: 112 من نفس القانون على أن :"تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الإستغلال الأفضل لهما"، أي حماية البيئة من الملوثات التي تؤثر على ازدهار الجانب العمراني وذلك عبر الإستغلال الحسن للأراضي مع توفير متطلبات الحياة الضرورية.

---

[1] عيسى مهزول، مرجع سابق، ص: 147.

[2] ينظر: المادة: 110 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[3] ينظر: المادة: 111 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

[4] ينظر: المادة: 31 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

احترام تخصيصات البناء الأراضي وقواعد استعمالها، ومراقبة عمليات البناء المتعلقة ببرامج التجهيز والسكن ومحاربة السكنات الهشة، بحسب المادة: 115 من نفس القانون.

ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة العمرانية:

يتمثل دور الجمعيات في حماية البيئة العمرانية من خلال:

نشر الوعي حول المشاكل التي العمرانية التي لها دور كبير في حياة المواطن، فهي وسيط يفرض نفسه من أجل تحسيس السكان وتفعيل دورهم في الاهتمام بالبيئة، ولا يمكن تجاهلها أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير من طرف السلطات العمومية حيث تنص المادة: 15 من القانون 90-29 على أنه: "يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي".[1]

اللجوء إلى القضاء من أجل المصلحة العامة في مجال البيئة العمرانية وحماية الآثار والمناطق المحمية والسواحل والشواطئ والغابات لأجل منع البناء غير القانوني فيها إلا مع وجود ترخيص من السلطات المختصة، وكذلك القيام بنشاط اجتماعي بالتعاون مع السلطات العمومية، وإصدار مجلات وقصاصات توعوية هدفها حماية البيئة العمرانية، وتنظيم ملتقيات وندوات فكرية للاستفادة من خبرات المختصين والتجارب السابقة، وإخبار السلطات العمومية عن الأخطار المهددة للبيئة العمرانية من خلال المعلومات التي جمعتها[2]، كما لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة العمرانية[3].

رابعا: دور مفتشي وشرطة العمران في حماية البيئة العمرانية:

بالرغم من وجود القوانين في البناء والتعمير إلا أنه يتم اختراقها احيانا، ولأجل ذلك لابد من وجود رقابة تقوم بمراقبة السير الحسن لأشغال البناء وفق القوانين،[4]، حسب الآتي:

[1] المادة: 15 من القانون 90-29، مرجع سابق.
[2] ينظر: محمد معيفي، مرجع سابق، ص : 162.
[3] ينظر: المادة: 74 من القانون 90-29.
[4] ينظر: طارق محمد أحمد فرج لله، مرجع سابق، ص: 255.

1_ مفتشي العمران: يتمثل دورهم في حماية البيئة العمرانية من خلال :

_ البحث عن المخالفات والتجاوزات في مجال التعمير والعمران ومعاينتها، ومراقبة احترام تطبيق القانون وقرارات البناء[1].

_ القيام بضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها، كما تقوم دوريا بتقييم تدابير وأعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها مصالح العمران المؤهلة لهذا الغرض، كما تقوم باقتراح كل الإجراءات سواء كانت قانونية أو مادية والتي تعزز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العمران، وكذلك القيام بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة حول كل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني، وتقوم المفتشية أيضا بالقيام في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني، بتحقيقات تراها ضرورية بحكم وضعية خاصة، كما تتولى المفتشية العامة كل عمل خاص مرتبط بمجال نشاطها والمسند إليها من طرف الوزير المكلف بالعمران والبناء[2].

_ ضمان تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لاسيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة وأعمال العمران والبناء، والقيام بالتحقيقات المتعددة الاختصاصات وتضع الفرق المتخصصة للتكفل بالمهام الموكلة إليها، والقيام بصفة دورية بإعداد ملخصات لنشاط مديريات العمران والبناء، والقيام بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية بكل تحقيق له علاقة بمجال نشاطها ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمتعاملين في مجالات اختصاصها، وكذلك واقتراح التدابير الرامية لتحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني، وتطوير الإعلام وتقوم بتحسيس المتعاملين والمهنيين في مجال نشاطها عبر الإتصال بأجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية، لاتخاذ التدابير الهادفة لمكافحة البناء غير الشرعي والهش والفوضوي و غير المكتمل[3].

---

[1] ينظر: المادة: 45، من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران.

[2] ينظر: بلكعيبات مراد، قيشو يوبا، الإطار القانوني لمخالفات التهيئة والتعمير في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر، العدد 2، 2017، ص: 55.

[3] ينظر: بلكعيبات مراد، قيشو يوبا، المرجع نفسه، ص: 56.

2_ شرطة العمران: يتمثل دورها في حماية البيئة العمرانية من خلال:

_السهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة من خلال الإطلاع على وثائق وأسرار المنشآت والمؤسسات والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها و بياناتها و أماكن التخزين فيها حسب ما يسمح به القانون، ولا يسمح بإفشاء أسرار المؤسسة الخاصة وإعطائها لمؤسسة أخرى[1]، كما يزور البنايات التي هي طور الإنجاز، ومعاينتها وطلب رخصها ووثائقها التقنية والاطلاع عليها، والحفاظ على النظام العام والأمن العام والصحة العامة، باعتبارها شرطة إدارية يتعلق عملها بالضبط الإداري في المجال العمراني، وهذا حسب المادة: 73 من القانون رقم: 90-29.

_ إمكانية رفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل إيقاف الأشغال في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك المعايير والأحكام القانونية والتنظيمية[2]، والحق في زيارة ورشات التجزئة والمجموعات السكنية والبنايات، والقيام بالفحص والتحقيقات، واستصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها، والحق في غلق الورشات غير القانونية[3].

_ التنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، والحرص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة وجمال المدن والتجمعات والأحياء، وكذا فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، ومنع كل أشكال البناء الفوضوي وتبليغ السلطات المختصة عنه، ومحاربة كل أشكال البنايات الفوضوية، والنهب غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية، ومحاربة كل التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية، وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة، وتنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام[4].

---

[1] ينظر: حسونة عبدالغني. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص: 113.

[2] ينظر: المادة: 73 القانون رقم: 90-29، مرجع سابق.

[3] المادة: 62 من القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها.

[4] ينظر: قدار احمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص: 60.

المطلب الثاني : الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في الفقه الإسلامي :

يتم تنظيم ومراقبة وضبط نشاط وسلوك الناس بواسطة أحكام الشريعة واجتهادات الفقهاء والتي تسعى لتحقيق النظام العام، حيث تقوم جهات مختصة بهذا الأمر بمراقبة ومعالجة ما يحدث في المدن أو القرى وتسعى لحل المشاكل التي قد تقع، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنذكر دور هذه الجهات والمتمثلة في : القاضي (الفرع الأول)، والمحتسب في (الفرع الثاني) كما سيأتي ذكره :

الفرع الأول : القاضي :

القاضي في الإسلام هو: الخليفة أو الحاكم أو الإمام أو من يمثله أو ينوب عنه، و هو الذي يسعى جاهدا لضمان حفظ النظام العام من خلال الفصل بين النزاعات و المشاكل في المجتمع وإيجاد حلول لها.[1]

إن مهام القاضي في مجال البناء تتمثل في : " الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، و له أن ينفرد بها وان لم يحضره خصم، وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي".[2]

أي أن هذا يشير إلى منع الناس من التعدي على الطرقات والأفنية ومنعهم و التي هي حق عام، و ذلك كأن يقوم شخص ما بإخراج شرفة بيته في سماء الطريق أو يقوم بالبناء فيه، وهو ما يعرقل سير و حركة الناس و يسبب لهم الإحراج، حيث يتوجب على القاضي الأمر بإزالته، حتى لو لم تصله شكوى أو لم يكن الخصم حاضرا أي صاحب البناء.

ومن مهام القاضي أيضا مراقبة إنشاء المباني والطرقات العامة ومنع التعدي من أجل أن لا يسبب ذلك إلحاق الضرر بالغير أو عرقلة سير المشاة والمارة، وسعيا لحماية البيئة العمرانية يقوم القاضي باتخاذ إجراءات هامة منها: " أن يقوم بنفسه أو من يفوضه بالسير في الشوارع المدينة ومراقبة الحوائط الآيلة للسقوط وهدمها وإن لم يحضره خصم"[3].

[1] ينظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج1، ط: 3، دار الكتب العلمية – بيروت، 2010، ص: 507.

[2] طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص: 254.

[3] صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية ، ط1، دار السهن، المملكة العربية السعودية، 1994، ص: 112.

أي أن يذهب للأسواق و يتجول في المدينة و يراقب المباني والمنشآت، فإن وجد فيها جدران لم تعد صالحة و أنها قد تسقط في أية لحظة مسببة ضرارا و خطرا على الغير، عليه الأمر بهدمها من أجل تحقيق المصلحة العامة .

كما يجب على الشخص أن يمتنع عن إخراج شرفته أو سقيفته في سماء الشارع لأنه ملك عام و لا يحق له التعدي عليه و عدم استغلاله لمصلحته الشخصية دون أن يراعي مصلحة الغير، و كان القاضي يفصل في هذه الأمور بعد أن ترفع إليه شكوى في المحكمة ضد الشخص المعتدي.

"و يقوم القاضي بالاستناد إلى أهل الخبرة و النظر كمستشارين لينظروا في قضايا ليس لدى الخصوم فيها بينة، و هم لا يشكلون هيئة دائمة و لكن القاضي يختارهم كلما طرأت حاجة لذلك، وليس لأهل الخبرة صلاحية الإقرار و الفصل في قضايا المناعات لكنهم ينظرون فيما يُوكَل إليهم ويبدون مشورتهم إلى القاضي لِيُبِتَّ فيها". [1]

أي أن القاضي يقوم أحيانا بالفصل في القضية المعروضة أمامه بالاستعانة بأصحاب الخبرة والرأي الحسن في حل القضايا التي لا يمتلك فيها الخصوم أية بينة، و هؤلاء الأشخاص أصحاب الخبرة يختارهم القاضي عند الحاجة لهم حسب نوع القضية، أي أنهم لا يشكلون هيئة خاصة دائمة، كما لا يحق لهم الفصل في القضايا و النزاعات المطروحة أمامهم و إصدار أحكام نهائية فيها، بل هم مكلفون فقط بإبداء مشورتهم و رأيهم في المسألة المطروحة و إخبار القاضي بها لينطق بالحكم النهائي الفاصل فيها.

و النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان : " أول من طلب مشورة من أهل الخبرة، خاصة في أمور البناء، إذ أرسل حذيفة بن اليماني وقد كان ذا خبرة في البناء للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك، و قضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الأمر على ضوء ذلك"[2].

أي أن النبي صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم عرضت عليه قضية نزاع حول ملكية حائط مشترك، و لأجل الفصل فيها استدعى حذيفة بن اليمان و الذي كان له معرفة كبيرة بأمور

[1] طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص : 255.

[2] طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص : 255.

البناء و طلب استشارته التي عليها أصدر النبي صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم الحكم النهائي الفاصل فيها.

ويقع دور ومهام أهل الخبرة في ثلاث اختصاصات: [1]

_ الأول: قضايا الضرر والشكوى.

أي عندما يسبب شخص ما الضرر للغير، كأن يقوم بقطع الشارع من أجل البناء، أو أن يرمي النفايات على قارعة الطريق أو في غير أماكنها الخاصة .

_ الثاني: النزاع حول الملكيات.

أي النزاع حول ملكية قطعة أرض أو بستان أو منزل، أي النزاعات حول الملكيات العقارية.

_ الثالث: المعاملات الخاصة بالأوقاف من استبدال وإيجار وإعادة البناء.

أي أن من صلاحيات القاضي تعيين أشخاص لهم علم واختصاص بشؤون العقارات بالنظر في المخالفات و التجاوزات التي يمكن أن تطرأ على المخططات العمرانية، فيحكمون بما يرونه مناسبا لتحقيق مصلحة البيئة العمرانية سواء كان ذلك بالأمر بالاستبدال لمحل البناء أو الإزالة أو إعادة البناء حسب الصلاحيات التي يوكلها لهم القاضي.

و من مهام القاضي أيضا مراقبة أحوال الناس وإصدار أحكام تضبط التعامل في المجتمع، ومثال ذلك قول الخلفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"[2].

أي لا يبيع من لا يعرف أمور البيوع و لا يعرف فقه البيوع و المعاملات، حتى يعلم الحلال والحرام في البيوع و تجنبا لوقوعه في الربا أو أخذ حق الغير.

[1] ينظر : طارق محمد أحمد فرج الله، المرجع نفسه، ص : 255.

[2] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صحيح الترمذي، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، كتاب الوتر، رقم: 487، حسن الإسناد، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، م 1، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 2000، ص: 275.

الفرع الثاني : المحتسب:

المحتسب هو : " موظف متخصص أنيطت به مهمة تطبيق الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كمبدأ أخلاقي في المدينة" [1].

حيث يقوم المحتسب بتسيير مختلف مرافق المدينة المتمثلة في : الصحة و التعليم و الأسواق والضرائب و الإدارات الهندسية و تراخيص البناء و الهدم و غيرها من المرافق.[2]

و من أجل ضمان السير الحسن لواجبات المحتسب فإنه يقوم بتعيين ممثلين له من أجل مراقبة المخالفين من الباعة و التجار و الصناعي و أرباب المهن و الحرف، وفي حالة عدم مقدرته هو أو من يعينهم على مراقبة كل عمل أو مهنة فإنه يعين أشخاص يطلق على الواحد منهم لقب (أمين أو عريف) يخبرونه بالمخالفات الواقعة عند اصحاب المهن. [3]

تنشأ واجبات المكتسب على حسب طبيعة عمله المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينقسم كل منهما إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

1 _ الأمر بالمعروف :

و ينقسم إلى ثلاثة أنواع من الحقوق منها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وما يتعلق بحقوق الآدميين، وما هو مشترك بينها[4]:

أ _ ما يتعلق بحقوق الله تعالى : يراقب المحتسب العبادات والسلوكيات المجمع عليها.

ب _ ما يتعلق بحقوق الآدميين : ترتبط مراقبته بالصالح العام وبالأفراد، ففي مجال الصالح العام يراقب المحتسب نظافة الشوارع و إصلاع شرب المدينة، و بناء ما تهدم من أسوار، و سد حاجة بني السبيل، و بالنسبة للأفراد يعالج المحتسب المماطلة في أداء الحقوق أو التأخر في أداء دين ثابت مع الاقتدار.

[1] صالح الهذلول، مرجع سابق، ص : 115.
[2] ينظر : طارق محمد أحمد فرج الله، مرجع سابق، ص : 255.
[3] ينظر : صالح الهذلول، المرجع نفسه، ص : 115.
[4] صالح الهذلول، المرجع نفسه، ص : 116.

ج _ ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعباد : و هي التي ترتبط بمصلحة و أمور الفرد التي لها مساس بحقوق الله تعالى.

و حماية البيئة العمرانية تتطلب تعاون الناس و مساهمتهم في ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو مهمة الجميع، و هو أمر ممدوح و محمود[1]، في الشريعة لما فيه من تطبيق لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]

2 _ النهي عن المنكر :

و ينقسم إلى ثلاثة أنواع من الحقوق منها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وما يتعلق بحقوق الآدميين، وما هو مشترك بينها:

أ _ ما يتعلق بحقوق الله :

يراقب المحتسب عدم انتهاك العبادات أو إنكارها بأية وسيلة مع إنذار مرتكبيها و تأديبهم، و منعهم من التجاوزات و الغش و التدليس و خداع الناس و الاحتيال عليهم في المعاملات.

ب _ ما يتعلق بحقوق الآدميين :

يقوم المحتسب بمنع التعدي على الغير شريطة أن تقدم إليه شكوى بذلك، كما أنه يراقب بروزات الأبنية الممتدة في فضاء الشارع، كما يأمر بإزالة الأنقاض ومخلفات البناء الموجودة في الشوارع و الأسواق حتى لا تسبب ضررا لمن يعبر الشارع أو يضر بالعامة ويعيق حركتهم، و كذلك مراقبة أهل الصنائع في الأسواق والتأكد من أعمالهم وعدم الإخلال بها

ج _ ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعباد:

حيث يراقب المحتسب علو البنيان حيث لا يعلو على البناء المجاور له تجنبا لانتهاك خصوصية الآخر عبر اختلاس النظر عليه.

---

[1] ينظر: بكراوي عبدالله، حماية البيئة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (التنوع البيولوجي أنموذجا)، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعــة أدرار، العدد: 1، م 13، 2020، ص: 417.

[2] آل عمران:119.

ومن باب النهي عن المنكر عدم الاعتداء على الغير أو إلحاق الضرر به فقد ذم الله سبحانه بني إسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فقال جل شأنه

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" ، أي أنه على الفرد المساهمة في إزالة الأشياء التي تسبب الضرر للغير، وهو ما ينعكس هنا حيث أن إبعاد الضرر فيه منفعة للغير وهذا في جميع أمور الحياة، الأمر الذي ينعكس على البيئة بشكل عام والبيئة العمرانية بشكل خاص.

" تشير مهام المحتسب إلى تركز اهتمامه في الأمور التي تخص عمران المدينة و استمرار بقائها، فعليه أن يضمن التزام الأسواق وكافة مرافق البلدة بالتمشي وفقا للمبادئ و الأعراف و التقاليد الاجتماعية وكذلك مراقبة نوعية وجودة مواد البناء الإنشائية وصيانة المرافق والطرق العامة "[2].

و المحتسب له دور مهم في تنظيم الحياة العامة في المناطق العمرانية من خلال ضبط سلوك المجتمع وتوفير المرافق العامة وتنظيم الأعمال ومراقبة الطرقات والممرات.[3]

وعليه فإن أغلب مهام المحتسب تخص جانب عمران المدينة و تهدف لاستمرار بقائها و نموها، و ذلك من خلال ضمان سير المرافق العامة على أحسن وجه و مراعاة مبادئ و أعراف المجتمع وتقاليده، كما يقوم في مراقبه نوعية و جودة المواد المستخدمة في البناء و كذلك صيانة المرافق والطرق العامة و الخاصة.

[1] ينظر: بكراوي عبد الله، مرجع سابق، ص: 417.

[2] صالح الهذلول ،مرجع سابق، ص : 117.

[3] ينظر : وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس، مرجع سابق، ص : 74.

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

– يتبين أن البيئة العمرانية هي المحيط الصناعي الذي أنشأه الإنسان في الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه ليعيش فيه حياته ويمارس فيه أشغاله ويساهم في تشكل هذه البيئة العمرانية نوعان من العوامل: عوامل بشرية وعوامل طبيعية، إلا أن هذه البيئة العمرانية تتعرض للكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤثر عليها وتحدث فيها تغييرات سلبية.

ولذا فقد اهتمت التشريعات القانونية والإسلامية بأمر البيئة العمرانية وسعت لحمايتها عبر سن قوانين وأحكام بغية الحفاظ عليها، وذلك عبر الاستغلال الحسن للموارد والثروات الطبيعية والصناعية والحفاظ على التراث والآثار التي تمثل تاريخ المجتمع، كما أن للإعلام دور مهم في إخبار المجتمع بمستجدات البيئة العمرانية، كما يدعوهم للمساهمة في الحفاظ عليها وحمايتها عبر الإلتزام بقوانين التعمير والبناء.

وقد وضع المشرع الجزائري مخططات لحماية البيئة العمرانية وضمان استغلالها، حيث تسعى لتنظيم عمليات العمران والتعمير وضبط عمليات البناء وتحديد الأماكن والمناطق المناسبة لذلك، والسعي لإنشاء بيئة عمرانية متوازنة في الوطن والموازنة بين الأقاليم في المدن والأرياف وتقسيم الموارد بحسب حاجة كل منطقة، والسعي للحد من عمليات النزوح نحو المدن عبر استغلال الأرياف والمناطق الصحراوية والمحافظة عليها واستثمار ثرواتها بما يتناسب مع حاجة المجتمع وعدم الاستغلال المفرط لها حفاظا على حق الأجيال القادمة في استغلالها، وهذه التشريعات جاءت موافقة للشريعة الإسلامية ومطابقة لمقاصدها الهادفة لعمران الأرض وتنظيمها والحفاظ على البيئة والنهي عن الإسراف في استخدام ثرواتها، من خلال الاختيار الأمثل للمناطق المراد تعميرها.

وقد أنشأت جهات مختصة بحماية البيئة العمرانية سواء في القانون الجزائري أو الفقه الإسلامي لأجل ضمان التسيير الحسن للبيئة العمرانية من خلال ضمان عدم التعدي عليها أو على الأشخاص عبر فرض إجراءات ردعية للمخالفين وفق ما تحدده الأحكام والتشريعات القانونية والفقهية.

التوصيات:

من خلال ما سبق سيتم التطرق إلى جملة من التوصيات في سبيل تنمية وحماية البيئة العمرانية والمتمثلة في السعي إلى:

- ✓ مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في سن أحكام البنيان والتعمير بغية إنشاء بيئة عمرانية يحكمها الوازع الديني من خلال تجسيد المبادئ الإنسانية ومراعاة المصالح العامة.
- ✓ تشريع أحكام وقوانين لضبط عمليات البناء والتعمير، والحرص على تجسيدها على أرض الواقع.
- ✓ الإستغلال الأمثل للثورات والموارد الطبيعية والصناعية وتثمينها وتقسيم هذه الموارد والثروات على حسب حاجة كل منطقة .
- ✓ نشر ثقافة الاعتناء بالبيئة العمرانية عبر مختلف الوسائل وذلك بتوعية المجتمع بضرورة المحافظة على البيئة العمرانية واعتبارها واجبا دينيا وأخلاقيا قبل أن يكون قانونيا.
- ✓ تفعيل وتجسيد وإبراز دور شرطة العمران في مراقبة البنايات خاصة التي لا تتطابق مع المعايير واتخاذ الإجراءات المناسبة للمخالفين لضمان احترام المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة في إنشاء البنايات.
- ✓ توعية المجتمع وإرشادهم للتوجه للمهندسين والمختصين المعماريين في إنشاء البنايات وفق الدراسات المعمول بها وتوعية الشعب بمخاطر مخالفة قوانين البناء والتي ينجم عنها انتشار البناء الفوضوي.

وفي الختام أسأل الله التوفيق وإخلاص العمل لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: الكتب :

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر، 1979.

2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج1،ج 3، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

3- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم.

4- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، 2002.

5- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومه، 2014.

6- الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صحيح الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، م 1، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 2000.

7- شعبان عبد العاطي عطية وزملاءه، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، 2004.

8-صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية ، ط1، دار السهن، المملكة العربية السعودية، 1994.

9- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

10- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

11- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

12- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج1، ط: 3، دار الكتب العلمية – بيروت، 2010.

13- محمد قاسم المنسي، دعم العمران مقصد وضابط لعملية الإفتاء، دور الفتوى في استقرار المجتمعات، دار الإفتاء المصرية، 2017.

14- يحي وزيري، العمارة الإسلامية والبيئة، سلسة عالم المعرفة، د ط، مطابع السياسة، الكويت، 2004.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية :

15- براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016- 2014.

16- بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

17- حسونة عبدالغني. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

18- طارق محمد أحمد فرج الله، المنهج الإسلامي وأثره في بناء البيئة العمرانية المعاصرة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الهندسة قسم الهندسة المعمارية، 2011.

19- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 1، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، 2001.

20- علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخة، الإعلام والبيئة، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

21- عادل السيد محمد علي، آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المعهد العالي للعلوم الإدارية– البحيرة، د س.

22- عبدالوهاب مصطفى ضار، العمارة وحل مشاكل البيئة في الإسلام، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، كلية الإمام الأوزاعي – بيروت، 2014.

23- فجر علي عبد المحسن التوايهة، أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2011.

24- قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

25- لعويجي عبدالله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة: 2012/2011.

26- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013-2014 .

27- مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف 2، 2015_2016.

28- وفاء عزالدين، منازعات التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2015.

ثالثا: المقالات والمحاضرات والمجلات العلمية:

29- بكراوي عبدالله، حماية البيئة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (التنوع البيولوجي أنموذجا)، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعــة أدرار، العدد: 1، م 13، 2020.

30- بلكعيبات مراد، قيشو يوبا، الإطار القانوني لمخالفات التهيئة والتعمير في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر، العدد 2، 2017.

31- حماية البيئة في التشريع الإسلامي، ط: 1، لجنة التأليف – مؤسسة البلاغ، طهران، 1996.

32- داليا حسين محمد الدرديري، آليات عمارة البيئة للوصول إلى الاستدامة العمرانية، جامعة الدمام- السعودية.

33- دليل موارد التراث العالمي، إدارة مخاطر الكوارث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة اليونسكو، سنة 2016.

34- سيتي فاطمة بنت صالح، أنكو أحمد زكي بن أنكو علوي، ضوابط البناء في الفقه الإسلامي.

35- علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية – العدد الثاني عشر 2000.

36- غواس حسينة، دور التخطيط العمراني في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.

37- فضيلة تركي، التكامل المعرفي بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة في تفسير أطوار العمران من خلال مقدمة ابن خلدون، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد : 20، العدد: 24، ماي 2020.

38- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك)، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد: 142، اكتوبر 1989.

39- مجلة التخطيط العمراني و المجالي، المجلد الأول، العدد الأول، ايلول سبتمبر 2019.

40- محاضرات مقاصد الشريعة، ماستر شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ط غ م، د س.

41- محمد محمود كالو، فلسفة العمران الحضاري من منظور قرآني، جامعة أديامان – تركيا، د ط، د س.

42- محمود حميدان قديد، رشيد عباسي الجزراوي، التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية، مركز الكتاب الأكاديمي.

43- مصطفى عوفي، وناسي سهام، النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان، دراسة بمدينة باتنة، د س، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/305/8/2/2960 . 2

44- مصطفى مدوكي، مقياس: ورشة العمران: التخطيط والتهيئة المجالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم والتكنولوجيا قسم الهندسة المعمارية - بسكرة-، 2013-2014.

45- معزوزة بنت علي بن موسى الزيتاوي، سلمى بن محمد بن صالح هوساوي، تنظيمات وتقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب.

46- وليد عبدالله عبد العزيز المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ط 1، مجلة كويتية شهرية، جامعة الوعي الإسلامي، جامعة الكويت، الإصدار 29، 2015.

رابعا: القوانين والمراسيم :

47- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.
48- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.
49- المرسوم التنفيذي 02-215 بتاريخ 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
50- المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 اوت 2002، المتضمن انشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية.
51- القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.
52- القانون مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/2/5،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
53- القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
54- القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
55- القانون 02-08 مؤرخ في 25 صفر 1432 الموافق لـ 8-5-2002، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها
56- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
57- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد: 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.
58- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

59- القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، تعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
60- القانون 04-20 المؤرخ في 15 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
61- القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
62- القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها.
63- القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
64- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
65- القانون 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
66- القانون 12_07، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية..
67- القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.
68- القانون 84-12 المتضمن القانون العام للغابات.
69- القانون 89-04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي.
70- القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 1998/07/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.
71- القانون رقم: 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
72- المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران.

73- المرسوم التنفيذي رقم: 91-147 المؤرخ في شوال 1411 الموافق لـ 1991/5/12 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المواد القانونية

فهرس الآيات :

سـورة	طرف الآيــة	رقم: الآية	الصفحة
البقرة	وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ	61	13
آل عمران	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	119	67
آل عمران	وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ.....	159	32
الاعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ	32	40
هود	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.....	61	16
الإسراء	وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ.....	44	15
طه	وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي.....	32	35
الفرقان	وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ	67	35
العنكبوت	وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم	59	13
سبأ	يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَالطَّيْرَ.....	10	15
الشورى	وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ.....	38	32

فهرس الأحاديث :

الرقم:	طرف الحديث	الصفحة
01	من استطاع منكم الباءة.....	14
02	إياكم والجلوس بالطرقات.....	22
03	ما زال يوصيني جبريل بالجار....	22
04	إذا اختلفتم في الطريق.....	40
05	....أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له.	48
06	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.....	68

فهرس المواد القانونية:

رقم المادة:	طرف المادة:	القانون	الصفحة
04	البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية	10-03	17
03	انشاء المدن الجديدة ضمن السياسية...	08-02	18
03	لكل شخص الحق في ان يكون على علم...	10-03	29
07	لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب....	10-03	29
03	يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة....	10-03	32
08	أن تحرص أعمال الوقاية قدر الإمكان.....	20-04	33
03	دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة.....	10-03	34
19	تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد.....	الدستور	35
38	الحريات الأساسية وحقوق الإنسان	الدستور	35
44 [14]	حرية الابتكار الفكري والفني....	الدستور	36
45	الحق في الثقافة مضمون للمواطن....	الدستور	36
66 [24]	الرعاية الصحية حق للمواطنين.....	الدستور	36
149 [57]	القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة.....	الدستور	37
11	لا يمكن إنجاز إلا المشاريع العقارية.....	04-11	39
08	يجب أن تسعي كل عملية تجديد	04-11	40
10	يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام.....	04-11	40
16	أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري....	29-90	44
31	ذلك مخطط الذي يحدد بالتفصيل	29-90	46
07	....	20-01	48
15	يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين....	29-90	60
94	السهر على نظافة العمارات وضمان....	10-11	64
109	تخضع إقامة أي مشروع استثمار...	10-11	65
112	تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية...	10-11	65

فهرس

الموضوعات

المحتويات: **الصفحة:**

البسملة

الإهداء

الشكر والتقدير

المقدمة:..... 07

قائمة الرموز والإختصارات:..... 11

المبحث التمهيدي: مفهوم البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:.....**12**

المطلب الأول : تعريف البيئة العمرانية: 13

الفرع الأول : تعريف البيئة العمرانية في اللغة و الفقه الإسلامي: 13

أولا : التعريف اللغوي : 13

ثانيا: التعريف الاصطلاحي :..... 14

ثالثا: التعريف التركيبي : 16

الفرع الثاني: تعريف البيئة العمرانية في القانون: 17

أولا : تعريف البيئة : 17

ثانيا: تعريف العمران : 17

ثالثا : التعريف التركيبي للبيئة العمرانية : 18

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تشكيل البيئة العمرانية: 19

الفرع الأول : المؤثرات الطبيعية : 19

أولا: العوامل المناخية: 19

ثانيا: العوامل الهيدرولوجية: 19

ثالثا: العوامل الجيولوجية: 20

رابعا: العوامل البيولوجية: 20

الفرع الثاني: المؤثرات البشرية. 21

أولا: النمو الديمغرافي : 21

ثانيا: الهجرة والنزوح الريفي: 21
ثالثا: الثقافات والعادات المختلفة في المجتمع : 21
رابعا : المنشآت والمباني: 23
خامسا: التلوث : 23
سادسا: الحروب: 24

المبحث الأول: مكانة البيئة العمرانية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي: 25
المطلب الأول : مبادئ حماية البيئة العمرانية : 26
الفرع الأول : مبدأ التنمية المستدامة : 26
الفرع الثاني : مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية : 29
الفرع الثالث: مبدأ الوقاية والإدماج: 32
أولا :مبدأ الوقاية : 32
ثانياً : مبدأ الإدماج : 34
المطلب الثاني : تشريعات حماية البيئة العمرانية وضوابطها: 35
الفرع الأول : تشريعات حماية البيئة العمرانية: 35
الفرع الثاني: الغاية من التشريعات العمرانية : 38
أولا : حفظ النظام العام : 38
ثانيا : الجانب الجمالي: 39
ثالثا: الراحة والطمأنينة : 40
المطلب الثالث: المخططات العمرانية : 41
الفرع الأول: مبادئ التخطيط العمراني وأهدافه:..... 41
أولا: مبادئ التخطيط العمراني : 42
ثانيا: أهداف التخطيط العمراني: 42
الفرع الثاني: مخططات تنظيم البيئة العمرانية:..... 44
أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: 44
ثانيا: مخطط شغل الأراضي: 46

ثالثا: المخطط الوطني للتهيئة الإقليم: 48

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة العمرانية. 50

المطلب الأول: الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري:..... 51

الفرع الأول: الجهات المركزية المختصة بحماية البيئة العمرانية:..... 51

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة : 51

ثانيا: وزارة السكن والعمران والمدينة:..... 53

الفرع الثاني: الجهات اللامركزية المختصة بحماية البيئة العمرانية:..... 56

أولا: دور الولاية في حماية البيئة العمرانية:..... 56

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة العمرانية:..... 58

ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة العمرانية:..... 60

رابعا: دور مفتشي وشرطة العمران في حماية البيئة العمرانية:.....60

المطلب الثاني : الجهات المختصة بحماية البيئة العمرانية في الفقه الإسلامي :..... 63

الفرع الأول : القاضي :..... 63

الفرع الثاني: المحتسب:..... 66

الخاتمة :.....69

قائمة المصادر والمراجع :.....72

الفهارس: 79

فهرس الآيات: 80

فهرس الأحاديث: 80

فهرس المواد القانونية:.....81

فهرس الموضوعات :..... 82

الملخص:

البيئة العمرانية هي: المكان الذي يهيأه الإنسان ليجعله مناسبا للحياة، والذي تحكمه ضوابط سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية يكون لها دور مهم في ضمان النظام المعيشي، لذا يجب المحافظة عليها وحمايتها مما قد يثر سلباً عليها، كما تعطي صورة واضحة عن المجتمع وثقافته وانتمائه، ومن أجل إنشاء حماية البيئة العمرانية وجعلها بيئة مستدامة لابد من وجود ضوابط وقوانين تنظم العمران وتضبطه، كما تنظم حياة الأشخاص من خلال عدم الاعتداء على حقوق الغير، وقد سعى كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى ضبط العمران والبناء وتنظيمه بما يساعد على توفير حياة آمنة واجتماعية، والسعي لحماية كل الأمور المتعلقة بالبيئة العمرانية وذلك بتجنب كل ما قد يؤثر على استقرارها ووضع حد له.

الكلمات المفتاحية: البيئة العمرانية، العمران والبناء، التنمية البيئة المستدامة، الوسط الحضري.

Summary:

The urban environment is: the place that man is prepared to make fit for life, which is governed by political, social, economic and cultural controls that have an important role in ensuring the living system, so it must be preserved and protected, which may negatively affect it, as well as give a clear picture of society and its culture and affiliation, and in order to create the protection of the urban environment and make it a sustainable environment there must be controls and laws regulating and controlling urbanization. As well as regulating the lives of people by not attacking the rights of others, both Islamic law and Algerian law have sought to control and regulate urbanization and construction to help provide a safe and social life, and to seek to protect all matters related to the urban environment by avoiding and putting an end to everything that may affect its stability.

Keywords: urban environment, urbanization and construction, sustainable environmental development, urbanization.